



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة



الكلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي بنكي

دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر دراسة حالة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

إشراف الأستاذ :

ركي احسن

من إعداد :

❖ كعوان إكرام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
كعوان سليمان	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
ركي أحسن	أستاذ محاضر ب	مشرفا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
مسيعد مريم	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير:

قال تعالى: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" (لقمان:12)

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره راعين، الذي وهبنا الصبر والمطاوله والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير له، ونقدم أزكي تحياتنا وأجملها وأثنائها نرسلها بكل الود والحب والإخلاص، والتقدير إلى أستاذي الفاضل أحسن زكي الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث ، وكل ما قدمه من دعم وتوجيه وإرشاد لا تمام هذا العمل على ما هو عليه فله اسمي عبارات الثناء والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام:

الدكتور : كعوان سليمان رئيسا والأستاذة مسيعة مريم مناقشة، حفظهما الله بتفضلهما بقبول مناقشة هذه

الدراسة.

إهداء

اهدي تخرجي إلى الذي أوصاني الله به برا وإحسانا وأهدى لي سنين عمري الذي أحنى ظهره التعب في سبيل وصولي لهذه المرحلة أبي الحبيب وإلى بحر الحنان والحب والنبض الساكن في عروقي التي سهرت وتعبت و رفعت يدها إلى السماء تدعوا الله ليحقق حلمي أمي الحنونة شكرا لكل من وقف بجانبني وساندني.

كما اهدي تخرجي إلى أب وأم زوجي اللذان شجعاني على المواصلة والمثابرة وكنتم بجانبني لدعوتي والوقوف معي لحظة بلحظة لانجاز هذا العمل والتخرج شكرا من القلب وأسأل الله لكما الخير والعافية ودوام الصحة والنعمة.

- إلى زوجي سندي وقرّة عيني في هذه الدنيا الذي شجعني وكان واقفا بجانبني واستثمر في دعوتي لتحقيق حلمي وكل عبارات الحب والشكر والتقدير لا تعبر عن شيء من امتناني إلى جميع إخوتي وأخواتي وأصدقائي وكل من كان معي خلال مسيرتي الدراسية.

كما أهدي تخرجي إلى ابن اختي آدم صلاح الدين برغم من صغر سنه لكنه شجعني ببراءته وطريقته

الخاصة

وإلى جميع أبناء أخواتي حفظهم الله ورعاهم

نسأل الله عز وجل أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر من خلال دراسة إشكالية مهمة تبحث حول معرفة العلاقة التي توجد بين البنوك الجزائرية وإدارة عمليات التحصيل الضريبي من المصدر وكيف يتم تسير هذه العمليات الجبائية في البنوك التجارية الجزائرية، وهذا لطبيعة نشاط هذه البنوك التجارية وأهمية المداخل الجبائية من هذه الأنشطة ولتحقيق أهداف البحث قمنا بإجراء دراسة حالة في المركز الجوارى للضرائب سكيكدة من خلال التطرق لأهم العمليات الجبائية التي تتم على مستوى البنوك وكيفية إدارتها من طرف البنوك والتطرق لمعرفة الدور الذي تلعبه البنوك في تسير هذه العمليات الجبائية بالإضافة إلى إجراء دراسة استقصائية ثم فيها طرح مجموعة من الأسئلة وذلك من أجل تقييم الوضعية في إدارتها عن مختلف المؤسسات إلا أن البنوك تتميز باحتوائها على بعض عمليات الإخضاع الضرائب ورسوم خاصة ترتبط بطبيعة نشاطها المميز عن باقي المؤسسات والقطاعات، وقد تم من خلال عملية تقييم الوضعية الجبائية للبنك أن المعارف والكفاءات العلمية للمسير أو المكلف بتسيير الجباية كأحد الوظائف المهمة في البنك وهذا يساهم بشكل كبير في إنقاص وتقليص الإشكاليات الجبائية التي قد يواجهها البنك.

المكلمات المفتاحية:

تسيير جبائي، الوضعية الجبائية، الإشكاليات الجبائية، التحصيل الضريبي.

Summary:

This study aims to know the role of banks in the tax collection process from the source through an important problematic study looking at knowing the relationship that exists between Algerian banks and the management of tax collection operations from the source and how these tax operations are conducted in Algerian commercial banks, and this is due to the nature of the activity of these commercial banks and the importance of tax revenues from these activities, and to achieve the objectives of the research, we conducted to study the case of the Skikda Tax Center, by addressing the most important tax operations that take place at the level of banks and how they are managed by banks, and addressing the role played by banks in the conduct of these tax operations, in addition to conducting a survey Then it asked a set of questions in order to assess the situation in its management for various institutions, but the banks are distinguished by their containment of some taxation processes and special fees related to the nature of their activity that is distinguished from the rest of the institutions and sectors. The scientific knowledge of the manager or the person charged with managing the collection as one of the important jobs in the bank, and this contributes greatly to the decrease and reduction of the tax problems that the bank may face.

Key words: Tax management, tax status, tax problems, tax collection.

فهرس المحتويات

3	شكر وتقدير:
4	إهداء
I	الملخص:
IV	مقدمة:
5	الفصل الأول : عموميات حول التحصيل الضريبي والبنوك التجارية في الجزائر
6	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي
6	المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي
6	تعريف الضريبة وخصائصها
7	تعريف التحصيل الضريبي وطرقه
9	المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي
9	التحصيل الودي للضريبة
9	التحصيل الإجباري للضريبة
11	المطلب الثالث: قواعد التحصيل الضريبي
11	الواقعة المنشأة للضريبة:
11	طريقة تحصيل الضريبة:
11	مواعيد التحصيل:
13	المبحث الثاني: عموميات حول البنوك في الجزائر
13	المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي في الجزائر
13	الجهاز المصرفي خلال فترة الاستعمار
14	تأسيس جهاز مصرفي في الجزائر بعد الاستقلال 1968/1962
25	المطلب الثاني: البنوك العمومية والبنوك الخاصة في الجزائر بعد قانون 10/90
25	أولاً: البنوك العمومية بعد قانون 10/90
27	ثانياً: البنوك الخاصة بعد صدور قانون 10/90
31	المطلب الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي
31	أولاً: سياسة الودائع
32	ثانياً: سياسات القروض

32.....	ثالثا: هيكل معدلات الفائدة وإعادة التمويل في السوق النقدية.....
35.....	خلاصة الفصل.....
36.....	الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية.....
38.....	المبحث الأول: المركز الجوّاري للضرائب سكيكدة.....
38.....	المطلب الأول : المركز الجوّاري للضرائب .
38.....	أولا : تعريف المركز الجوّاري للضرائب :
38.....	ثانيا: مهام المركز الجوّاري للضرائب:
39.....	ثالثا : الجدول التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب سكيكدة
40.....	رابعا: مكونات المركز الجوّاري للضرائب:
43.....	المطلب الثاني: قباضة الضرائب:.....
	الإطار العام لقباضات الضرائب:.. 43
43.....	الإطار التنظيمي والمحاسبي لقباضات الضرائب:.....
44.....	خصوصيات قباضات الضرائب:
44.....	المهام التي تكلف بهم قباضات الضرائب:
44.....	مصالح القباضة :.....
45.....	المبحث الثاني : إدارة العمليات الجبائية في بنك X محل الدراسة.....
45.....	المطلب الأول تسيير العمليات الجبائية الخاضعة للضريبة في البنوك على مستوى سكيكدة.....
45.....	أولا : الرسم على النشاط المهني TAP
47.....	ثانيا: الرسم على القيمة المضافة:.....
49.....	ثالثا - الضريبة على الدخل الإجمالي الاقتطاع من المصدر IRG
49.....	أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات :
52.....	ثانيا : الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الودائع والكفالات والديون.....
55.....	المطلب الثاني : الوضعية الجبائية للبنك.....
57.....	خلاصة الفصل:.....
62.....	قائمة المراجع:
66.....	الملاحق.....

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	السلم الضريبي على الدخل الإجمالي	20
02	تطور الجباية العادية و الجباية البترولية خلال الفترة: 1993-2000	20
03	تطور معدل الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة : 1993 - 1999	21
04	تطور نسبة تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة : 1993 - - 2000	21
05	تطور الرسم على النشاط المهني للبنك X محل الدراسة من سنة 2018 إلى سنة 2022	47
06	تطور الرسم على القيمة المضافة في السنوات ما بين 2018 إلى 2022	49
07	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات	51
08	جدول تصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والرواتب (قسط شهري)	52
09	تطور الفوائد المحققة بالنسبة للأقساط التي تزيد عن 50000.00 دج	54
10	الوضعية الجبائية للبنك X خلال سنوات الدراسة من 2018 حتى 2022 .	56

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	قيمة الرسم على النشاط المهني خلال الفترة من 2018 إلى 2022	47
02	نسبة الرسم على النشاط المهني خلال الفترة من 2018 إلى 2022	48
03	قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA للفترة من 2018 إلى 2022	49
04	نسبة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة من 2018 إلى 2022	50
05	قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة من 2018 إلى 2022	55
06	نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة من 2018 إلى 2022	55

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
67	التصريح الشهري G50 للضريبة على النشاط المهني	01
68	التصريح الشهري G50 للضريبة على القيمة المضافة	02
69	التصريح الشهري G50 للضريبة على الدخل الإجمالي للأجور والمرتبات	03

مقدمة:

تلعب البنوك دوراً أساسياً ومهماً جداً في جمع الضرائب من مصادر الدخل المختلفة، سواء كانت للأفراد أو الشركات وتقدم البنوك عدة وسائل مختلفة ومتنوعة لتحصيل الضرائب وتسهيل عملية تحويلها إلى الخزينة العامة للدولة.

وحتى تتمكن المؤسسة الاقتصادية من بلوغ أهدافها عليها أن تحسن استغلال مواردها المتاحة وأن تعمل على التحكم في مختلف تكاليفها وإيجاد السبل لتدنيته ومنها التكاليف الجبائية التي يجب على المؤسسة تسييرها.

كما أنه في نظام الضرائب يعتبر التحصيل الضريبي من أهم الجوانب التي يجب مراعاتها لضمان توفير الموارد المالية اللازمة للدولة وتمويل الخدمات العامة واحدة من الطرق التي يتم من خلالها جمع الضرائب وهي من خلال تعاون البنوك في عملية التحصيل عن طريقك

1- توفير المعلومات الضريبية: البنوك تقوم بتقديم المعلومات الضريبية اللازمة للأفراد والشركات للسلطات الضريبية، وتشمل هذه المعلومات، الرصيد البنكي والعمليات المالية الأخرى التي يمكن استخدامها لتحديد المبالغ الضريبية المستحقة.

2- تقديم الإشعارات الضريبية: البنك يقوم بتوجيه العملاء بشأن المواعيد الضريبية العامة وتسليم الإشعارات الضريبية المتعلقة بالمدفوعات المستحقة.

3- تقديم خدمات التحصيل الضريبي: تقوم البنوك بالتعاون مع السلطات الضريبية لتقديم خدمات التحصيل الضريبي لعملائها، من بين هذه الخدمات: تحصيل الضرائب المباشرة وغير المباشرة مثل: ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل، البنوك تقوم بخصم المبالغ الضريبية المستحقة مباشرة من حسابات العملاء وتحويلها إلى الجهة المختصة.

وفي هذا الإطار نقوم بطرح الإشكالية التالية:

1 - طرح إشكالية الدراسة:

تتمحور معالم الإشكالية الأساسية لهذا البحث على النحو التالي: كيف يتم تسيير العمليات الجبائية في القطاع البنكي وما هو دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر؟ ولنتمكن من الإلمام بجوانب موضوع بحثنا تطرقنا لتقديم جملة من الأسئلة الفرعية يمكن صياغتها كما يلي:

- ما هي طرق التحصيل الضريبي المطبقة في البنوك وهل تختلف عن المؤسسات الأخرى
- ما هي أهم العمليات الجبائية التي تتم في المركز محل الدراسة وكيف تتم معالجتها؟
- طبيعة نشاطها عن المؤسسات والقطاعات الأخرى؟

2 - فرضيات الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية رأينا من الضروري تقديم بعض الفرضيات لتكون منطلقا للدراسة وهي كما يلي:

- تخضع البنوك التجارية لمختلف الضرائب والرسوم فطريقة الاقتطاع من المصدر تعتبر من أهم طرق التحصيل الضريبي المطبقة في البنوك كما أن سهولة وسرعة التحصيل الضريبي واستحالة التهرب من الضريبة وغيرها من الطرق هذا ما يميزها عن مختلف المؤسسات الأخرى
- تتم في المركز محل الدراسة عمليات التحصيل الضريبي من المصدر على مختلف المداخل المحققة
- إن مختلف العمليات الجبائية في البنوك لا تختلف في ادارتها عن سابقي ومختلف المؤسسات الأخرى.

3 - أسباب اختيار الدراسة :

- تتمثل أهم أسباب اختيار الدراسة في ما يلي
- التعرف على واقع التحصيل الغربي في القطاع البنكي
- معرفة عمليات التحصيل الضريبي في المركز الجوازي للضرائب والرغبة في اكتشاف فرق القيام بهذه العمليات الجبائية .
- معرفة الأس باب والعوائق التي تعرقل فعالية التسيير الجبائي في المركز محل الدراسة .

4 - أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة دور البنوك في تسيير عمليات التحصيل الضريبي من المصدر كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة طبيعة نشاط البنوك التجارية وأهمية المداخل الجبائية من هذه الأنشطة ، معرفة مختلف العمليات الجبائية التي تتم في البنوك التجارية وهل تختلف هذه البنوك عن غيرها من المؤسسات الأخرى

5 - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى معرفة دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر وتقديم إضافة علمية عن كيفية تسيير عمليات التحصيل الضريبي من المصدر في البنوك الجزائرية مما يتوافق مع أهدافها ومعرفة التأثير الذي يمكن أن تتخذه هذه العمليات الجبائية على أعداد البنوك كما تهدف هذه الدراسة بتقديم التوصيات الممكنة واللازمة التي تساعد البنوك الجزائرية للاستفادة من مزايا تسيير الضريبة

6 - منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

بصدد الاستجابة لمتطلبات الدراسة سيتم الاستعانة وسنعمد على النهج الوصفي عند عرض المفاهيم المتعلقة بالموضوع كما أنه سيتم معالجة الجزء النظري من من دراستنا هذه على الفصل التطبيقي والذي سنعمد فيه على أسلوب دراسة حالة والمنهج الاستقصائي من أجل التقييم

7 - حدود الدراسة :

محاولة منا الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكالية المطروحة حدد مجال الدراسة كما يلي :

- المجال المكاني : الإطار المكاني للدراسة هو متعلق بالواقع الجزائري حيث يحاول البحث دراسة دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر من خلال دراسة حالة في المركز الجوازي للضرائب .
- المجال الزمني : من أجل الاتمام بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج عملية لإتبات أو نفي صحة الفرضيات المطروحة حددنا اختيار الفترة الزمنية والمحددة سنة 2018 إلى 2022 .

**الفصل الأول : عموميات حول التحصيل الضريبي
والبنوك التجارية في الجزائر**

تمهيد:

النظام الجبائي يستوجب تطوير آليات تفعيل التحصيل الضريبي للرفع من الإيرادات الجبائية، وذلك باتخاذ إجراءات وآليات أكثر دقة لتفادي النقص في الإيرادات الضريبية لتتماشى والمتطلبات الاجتماعية للدولة، التي ترجمها المشرع الجبائي في مجموعة من الأنظمة الجبائية لإخضاع المكلفين بمختلف الضرائب والرسوم هادفةً بذلك إلى محاولة الفصل بين حقوق وواجبات كل من المكلف والإدارة الضريبية بصفقتها المطبقة لهذه الأنظمة، فمن مبادئه الأساسية أنه تصريح أي يعتمد على ما يقدمه المكلف من معلومات ومن ناحية أخرى يستعمل كل الوسائل الرادعة لأي تخلف عن تسديد التزامات المكلفين.

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشياً مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، وقد صاحبت عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط (موجه) إلى اقتصاد السوق القيام بعدة إصلاحات واسعة شملت عدة مجالات منها الجهاز المصرفي، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي

تعتبر المنظومة الجبائية من أهم المواضيع التي تطرح نفسها بشكل دائم، مع اختلاف أنظمتها وانواعها، خاصة الجبائية العادية التي ازدادت أهميتها، ليس لكونها المصدر الأساسي للإيرادات العمومية فقط، ولكن لاعتبارها أيضا أداة ضبط وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية وكذا السياسية، كما يمكن أن تصبح أداة تحريض وتشجيع للاستثمار من خلال الإجراءات الجبائية المتبعة، في فن معقد له تقنياته وأدواته لذا تحتاج إلى فرض قواعد وأنظمة جبائية تسهل إتاحة رسام إستراتيجية مثلى لتأسيس وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم ومنح امتيازات لتشجيع على تسديدها، محققة بذلك أكبر حصيلة ممكنة لتمويل خزينة الدولة.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

أولا: تعريف الضريبة وخصائصها

لقد تعددت تعريفات الضريبة بتعدد وجهات نظر الباحثين لكنها متشابهة تقريبا، فهناك من يرى أن الضريبة تكليف تفرضه الدولة على الناس من أجل حاجتها المبرمة ووفاء ديونها، وهناك من يرى أنها مبلغ من النقود تجبره الدولة أو الهيئات العامة والمحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية، ليس مقابل انتفاعه بخدمة معينة إنما تمكينها من أداء منافع عامة، أما تعريف الفرنسي "جيز" الذي يعتبر من أقدم لتعاريف التي اعتبرت حديثة وقتها حين قال: "الضريبة هي اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الفرد بطريقة نهائية دون مقابل قصد تغطية الأعباء العامة"، حيث كان دور الضريبة يقتصر فقط على تغطية الأعباء العامة.¹

خصائص الضريبة تتمثل في:

- الضريبة اقتطاع مالي، أي أن الضريبة تدفع في شكل نقدي خلافا للنظم الضريبية السابقة
- الضريبة تدفع بصفة إلزامية، إجبارية من قبل الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعات والمنازعات
- تدفع الضريبة بصفة نهائية، أي أنها غير قابلة للاسترداد فهي ليست أمانة أو ودیعة يستردها صاحبها فيما بعد
- تدفع الضريبة بدون مقابل أي أن دفع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة
- تجبى الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الانفاق على شيء معين بذاته بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة فمنفعتها عامة.²

¹: خالد شحاد الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، القاهرة، د.س.ن.، ص 103.

²: المرجع السابق، ص 104.

ثانيا: تعريف التحصيل الضريبي وطرقه

يقصد بالتحصيل الضريبي مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب الى خزينة الدولة. وأيضا نعني بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين من ذمة المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار. وكذلك التحصيل الضريبي هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى ملكية الخزينة العمومية. ومنه فإن التحصيل الضريبي هو مجموعة من العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف بها الى الخزينة العمومية من أجل استيفاء حقها، ويرتبط التحصيل الضريبة بالواقعة المنشئة لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضماناته، ويتم الدفع نقدا أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية. وتتمثل طرق التحصيل الضريبي المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية، ويتم تحصيل الضرائب بعدة طرق منها:

- طريقة التسديد المباشر من قبل المكلف نفسه

- طريق التسديد لمبلغ الضريبة التقديري على أقساط مسبقا

- طريقة الاقتطاع من المصدر 1 .

- طريقة إصدار سند للتحصيل

- طريقة الجباية

1- طريقة التسديد المباشر من قبل المكلف نفسه:

القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة الى الإدارة الجبائية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد الأكثر شيوعا 2 .

2- طريقة التسديد لمبلغ الضريبة التقديري على أقساط مسبقا:

قد لا تنتظر مصلحة الضرائب الى نهاية السنة حتى يقوم المكلف بتوريد الضريبة الى الخزينة العمومية، وإنما تلزمه بدفع أقساط مقدما تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سويا، وفي نهاية السنة تتم التسوية، فإذا كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة في ذمة المكلف، قام هذا الأخير بتسديد ما تبقى عليه من الضريبة، وإن كان إجمالي ما دفعه من أقساط

¹: زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 1998، مصر، ص 49.
²: صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 94.

يفوق مقدار الضريبة الواجب دفعها قامت مصلحة الضرائب بسداد مستحقاته أو قيدت له ذلك كأقساط مقدمة للسنة التالية¹.

3- طريقة الاقتطاع من المصدر:

تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب، حيث تنعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد ما تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر، وتتميز هذه الطريقة ب²:

- سهولة وسرعة التحصيل
- استحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة
- الخاضعة للضريبة
- لا يشعر المكلف بوقوع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها
- انخفاض النفقات الجبائية في هذه الطريقة لأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة
- وتوريدها للخزينة لا يتقاضى اجرا نظير ذلك³.

4- طريقة إصدار سند للتحصيل:

تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في آجال معينة . ويتميز هذا الأسلوب بأنه مكلف بالنسبة لإدارة الجبائية على إعتبار أنه ال يحترم قاعدة الاقتصاد في النفقة على إعتبار أن هذه الأخيرة هي من يتولى عملية الحساب والتصفية وكذا إعداد تلك الجداول وإرسالها إلى المكلفين بالضريبة لذلك عادة ما تفرض الدارة الجبائية رسوم إضافية وكذا عقوبات جبائية في حالة إعتقاد هذه الطريقة في التحصيل.

5- الجبائية

بلصق الطوابع أين تستوفى الضريبة من فئات مختلفة وذلك بدفع حق الطوابع الملصقة ومثال على ذلك الطوابع الملصقة على رخص السياقة بطاقات التعريف الوطنية إضافة إلى الطوابع التي تلصق على الأحكام التي تصدرها المجالس القضائية والمحاكم عامة

¹: المرجع السابق، ص 95.

²: رويح يعقوب، آليات تحصيل الضريبة في ظل الإصلاحات الجبائية الجديدة دراسة حالة قباضة الضرائب، ورقة، رسالة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2012/2013، ص 42.

³: المرجع نفسه، ص 43.

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي

إن إجراءات التحصيل الضريبي تمر بإجرائين يتمثل فيما يلي(3):1

أولاً: التحصيل الودي للضريبة

يحتوي التحصيل الودي للضريبة على الاستدعاء المباشر المكلف بغية تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقاً للقوانين المعمول بها، وذلك بتوجه المكلف بمحض إرادته الضريبية ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه، وذلك في الأجل المحددة، ولقد حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء الى الإجراءات الردعية، حيث نصت هذه الأخيرة في جانب الإنعاش أنها بعد توجيه الاستدعاءات الودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية تلجأ الإدارة الضريبية إلى اختيار 30 مدين، ويقوم بهذه العملية قابض الضرائب المختص والذي يوجه الاستدعاءات موجهة على ثلاث فئات وهي:2

الفئة الأولى: تتكون من 10 مدينين مبلغ دينهم الجبائي يفوق 500000 دج

الفئة الثانية: تتكون من 15 مدين يتباين مبلغ دينهم الجبائي (1000000-5000000)

الفئة الثالثة: هذه الفئة مكونة من 05 مدينين ويتكون مبلغ دينهم الجبائي أقل من 100000 دج.3.

ثانياً: التحصيل الإجباري للضريبة

تتمثل اجراءاته فيما يلي4:

أ - الإنذار:

يعتبر الإنذار سلوكاً قانونياً سابقاً لكل الإجراءات الجبرية، بحيث يرسل قابض الضرائب إنذاراً لكل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويتضمن هذا الإنذار قيمة مبلغ الضريبة المطلوب أدائها وكذا شروط استحقاقها وتاريخ الشروع في التحصيل وإرسالها الى المكلف في ظرف مختوم، وفي حالة عدم رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى إجراءات أخرى.

ب - الغلق المؤقت للمحلات التجارية:

عندما لا يمكن تسوية الضرائب ودياً تبدأ عملية التحصيل الجبري لها باستعمال كل الوسائل المتاحة من التنبيه والذي يخول لقابض الضرائب المختص من استعمال الإجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه بعض البيانات وهي:1

1 عيسى سماعيل، (2021)، جباية ومحاسبة المؤسسة، الجزائر، الصفحات الزرقاء، ص15

رنا أديب مندر، المرجع السابق، ص 27.

2 : محمد جمال جنيبات، "مدخل للجباية"، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 5112 ، ص19.

3 :مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء الى الإجراءات الردعية.

4 هلالى أميرة، "دور الجباية المحلية في تمويل الميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص23.

5 :عجلان عياش، "الملف الجبائي"، مقياس ندوة جبائية، قسم العلوم المالية، جامعة المسيلة، 2021/2020، ص53.

- اسم ولقب المدين بالضريبة، سنة فرض الضريبة، نوع الضريبة، العقوبات، إمضاء قابض الضرائب وفي حالة عدم نفع الوسيلة يلجأ قانون الضرائب إلى إجراء الغلق المؤقت للمحلات التجارية كأحد الوسائل الردعية

وهذا الأمر هو من بين الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع للإدارة الجبائية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العمومية، وذلك بمقتضى قانون المالية لسنة 1998 والتي عدل بموجبها المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلقة بالغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة من المدير المكلف بالمؤسسة الكبرى ومدير الضرائب بالولاية حسب اختصاصه بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر، حيث يبلغ هذا القرار من طرف عون المتابعة الموكل قانونا وإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني بدينه الجبائي أو لم يدون سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت².

يحقق المكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت الطعن في القرار من أجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها الى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية، كما هو الحال في الاستعجالي بعد سماع الإدارة الضريبية واستدعائها قانونا لا يوقف الطعن تطبيق قرار الغلق المؤقت.

- بعدما يقوم قابض الضرائب باقتراح غلق المحل التجاري يصدر المدير الولائي للضرائب قرار غلق المحل التجاري أو المهني³.

ج- الحجز الإداري:

هي الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها بموجب قرار يصدر من المدير الولائي، وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها المسلوقة من طرف المكلف بالضريبة ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت فهي الدائن ومع ذلك يضل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغاءها⁴.

د- بيع المحجوزات في المزاد العلني:

في حالة لم تأتي حالة الغلق للمحلات التجارية والمهنية والحجز على الأشياء المملوكة للمكلف بنتيجة في تحصيل دين الضريبة فإن إدارة الضرائب تلجأ الى عملية البيع لهذه الأشياء طبقا للأسعار المعمول

1 المرجع نفسه، ص 53.
2:حساوي جميلة، ادح حنان، "الآليات القانونية للتحصيل الجبري للضريبة في ظل قانون الإجراءات الجبائية"، شهادة ماستر حقوق تخصص إدارة مالية، جامعة زادن عاشور الجلفة، 2016/2017، ص 24.
3 عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1992، ص 77.
4 المرجع السابق، ص 78.

بها، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بحيث يجب تنفيذها تنفيذا صحيحا لأن بيع أملاك الشخص المكلف عملية معقدة، وعليه يجب أن تسير هذه العملية ضمن الإطار القانوني 1 .

المطلب الثالث: قواعد التحصيل الضريبي

لقد حدد المشرع الجبائي قواعد متعددة لتحصيل الضريبة"، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي 2

1- الواقعة المنشأة للضريبة:

يلزم لتحصيل الضريبة تحقق الواقعة المنشأة لها ويحدد القانون الشروط التي بتوفرها تتحقق الواقعة المنشأة للضريبة أي نشوء الدين في ذمة المكلف، فالحصول على الربح التجاري أو الصناعي أو توزيع أرباح الأسهم وفوائد السندات أو الحصول على الراتب تشكل الوقائع الأساسية المنشأة للضريبة، أما الإجراءات التي تتخذها الإدارة الضريبية فيقتصر دورها على تحديد المبلغ الواجب دفعه من طرف المكلف، وعليه يجب هنا التفرقة بين تحقق الواقعة المنشأة للضريبة اللازمة لتحصيلها وبين تحديد الواقعة المنشأة للضريبة أهمية كبيرة من حيث المحاسبة على السهر الذي كان ساريا وقت تحقق الواقعة المنشأة فإن جرى تغيير في سعر الضريبة مثلا فلا يسري السعر الجديد مبدئيا، إذا كانت الواقعة المنشأة قد توفرت قبل تغير السعر وذلك ما لم يتضمن القانون نصوصا تغير ذلك 3.

2 - طريقة تحصيل الضريبة:

القاعدة العامة أن الضريبة تجنى من المكلف مباشرة ولكن قد يرى المشرع أن يأخذ بطريقة الحجز من المنبع حتى يضمن سهولة تحصيلها ويتفادى وسائل التهرب منها، فتجنى الضريبة عن طريق خصمها من الراتب أو الأجر لدى صاحب العمل قبل صرفه للمكلف المفروض عليه الضريبة، أو تحصل ضريبة المباني من المستأجرين وذلك بخصمها من الإيجارات المستحقة عليهم للمالك، وهكذا ومن المقرر قانونا أن الملتزم بأداء الضريبة عليه أن يقوم بتوريدها الى الجهة الحكومية المختصة بتحصيل الضريبة دون أن تلتزم الحكومة بمطالبتها بأدائها 4.

3-مواعيد التحصيل:

فيما يتعلق بمواعيد التحصيل فإن القانون يحدد موعد التحصيل كل ضريبة، مراعى في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلفين من جهة أخرى، من حيث الملائمة وإمكانية تقسيط مبلغ الضريبة، بالنسبة للضرائب المباشرة يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها، كما هو الحال بالنسبة للضرائب على المرتبات والأجور فهي تحصل بصفة شهرية، والضريبة على أرباح الشركات تدفع

1علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 68.

2 المرجع نفسه، ص 69.

3قاسم ابراهيم الحسيني، المحاسبة الضريبية، مؤسسة الوراق الأردن، 2000، ص 57.

4 المرجع نفسه، ص 59.

سويا مرة واحدة، أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار العام، وليس لها وقت محدد¹.

2-ضمانات تحصيل الضريبة:

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد منحت الخزينة العمومية العديد من الضمانات وأهم هذه الضمانات²:

- النص على حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة الحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل

- تقرير حق الإصدار بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون على سداد دين الضريبة، ويعتبر الحجز جزا تحفظيا ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب

- يجوز للنيابة العامة أن تطلع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية على ملفات أي دعوى مدنية أو جبائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين³.

¹محمد جمال جنيبات، "مدخل للجباية"، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 62.
² محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د.س.ن، ص 28.
³المرجع نفسه، ص 29.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك في الجزائر

تعتبر مرحلة التسعينات التي مرت بها الجزائر أدق مراحل التحول في تاريخ الاقتصاد الجزائري الحديث فقد بدا واضحا الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد الوطني في إطار برنامج لعلاج المشاكل الأساسية التي يعاني منها والتي تعد بمثابة قيد على نموه. فمن اختلال في التوازن الخارجي في صورة عجز مزمن في ميزان المدفوعات مع مديونية كبيرة أدت إلى استيعاب نسبة كبيرة من عوائد الصادرات لمقابلة أعباء خدمات الدين الخارجي إلى اختلال في التوازن الداخلي والذي وجد صداه في ارتفاع معدل التضخم المصاحب للعجز في الميزانية العامة للدولة تغذية وتتغذى عليه بالتزامن مع معدل مرتفع للبطالة وكل ذلك في إطار سيطرة القطاع العمومي على القسط الأكبر من النشاط الاقتصادي. ونظرا لأن عبء تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر يقع بالضرورة في أحد جوانبه على البنوك ، وعليه فقد أصبح إصلاح النظام المصرفي حتمية سواء من حيث هيكليته، دارته أو منهج تسييره و من حيث المهام المنوطة به. فالملاحظ أن قدرة هذه البنوك في تمويل التنمية لم تحقق النتائج المرجوة منه كما أن ما قدمه النظام المصرفي من تمويل مباشر وغير مباشر للتنمية ورغم أهميته إلا أنه كان يعتمد في الأساس على الجباية البترولية والإصدار النقدي والديون الخارجية مما ساهم في إبراز اختلالات نقدية داخلية وخارجية أثرت على الاستقرار الاقتصادي والنقدي ، لذلك عملت الجزائر على محاولة إيجاد وضع مألئم وتنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط له ، و هو ما بادرت إليه من خلال إصدار قانون البنوك (21-68) فالقانون الخاص باستقلال المؤسسات (68-66) وبعد ذلك جاء القانون الأولي للنقد و القرض (26-06) ثم الأمر (22-60) المميز له المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبره رجال الإقتصاد حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر نتيجة تأثيره الشامل على هذه الأخيرة.

المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي في الجزائر

أولاً: الجهاز المصرفي خلال فترة الاستعمار

غداة دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر كان يسود نظام المعدنين (الذهب والفضة)، حيث كانت هناك دار لصك النقود ولم يتم التعامل بالفرنك حتى سنة 1849، ولأن الاستعمار كان يرى في الجزائر امتداد جغرافي واقتصادي للكيان الفرنسي فقد قام بعدة إصلاحات في الجزائر كامتداد لما هو موجود في فرنسا من خلال عدة محاولات فاشلة لإنشاء مؤسسة مصرفية جزائرية نلخصها فيما يلي1:

1- أول مؤسسة مصرفية في الجزائر تقرر إنشائها بالقانون الصادر في 1843/07/19 واعتبرت فرع

لبنك فرنسا يقوم بالمساهمة فيه إضافة إلى مساهمة الأفراد.

2 - تأسيس الصرف الوطني للخصم كمؤسسة مصرفية جزائرية .

¹ شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 26.

3 -إنشاء بنك الجزائر برأس مال قدره 3 مليون فرنك فرنسي مقسم الى 6000 سهم¹.

ثانيا: تأسيس جهاز مصرفي في الجزائر بعد الاستقلال 1968/1962

عقب الاستقلال مباشرة ورغم أن الجزائر ورثت نظام مصرفي عن الحقبة الاستعمارية إلا أنه عرف عدة مشاكل يمكن اختصارها فيما يلي:

- هجرة الإطارات الأجنبية المسيرة بعد الاستقلال
 - هروب رؤوس الأموال نحو الخارج وعدم القدرة على مراقبتها
 - تضارب مصالح البنوك الأجنبية مع التوجهات الاقتصادية للجزائر المستقلة وعزوفها عن تمويل الاستثمارات في تلك الفترة
- كل هذه المشاكل عجلت باتخاذ عدة تدابير في سبيل بناء نظام مصرفي يتماشى وطموحات الجزائر المستقلة ويحقق متطلبات بناء اقتصاد وطني يعزز الاستقلال السياسي نلخصها في مرحلتين هما: مرحلة إنشاء مؤسسات المنظومة ومرحلة التأميمات واستكمال إنشاء المؤسسات البنكية الوطنية².

1-مرحلة إنشاء المؤسسات المصرفية 1964/1962:

أ - فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية:

بتاريخ 29 أوت 1962 تقرر فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية وهي أول خطوة في طريق بسط السيادة الوطنية وبناء نظام مالي ومصرفي جزائري، باعتبار الخزينة العمومية هي القابض للإيرادات العمومية والصراف للنفقات العمومية باسم الدولة³.

ب - تأسيس البنك المركزي الجزائري وإنشاء العملة الوطنية:

تأسس البنك المركزي الجزائري بحكم القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، كبنك مملوك بالكامل للدولة وقد كلف بمهام البنك المركزي بصفته بنك للإصدار النقدي والممول والمسير للشئون النقدية للدولة والمشرف على البنوك التجارية لكنه لم يمكن في الواقع من الممارسة الفعلية لهذه الوظائف، زيادة أنه وفقا لقانون المالية لسنة 1965 فإن البنك المركزي وضع في خدمة الخزينة العمومية للدولة وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية وبدون قيود ولا شروط وهو ما يعني أن البنك المركزي الذي يمثل رأس النظام النقدي قد وضع تحت تصرف وهيمنة الخزينة العمومية التي تمثل رأس النظام المالي.

¹ المرجع السابق، ص 27.

² بزغيب مليكة، نجار حياة، الملتقى الوطني حول النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية، 6/5 نوفمبر، جامعة قالمة، 2001.

³ الهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط الأوراق المالية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي، 2012/2013، ص 59.

⁴ تأسيس البنك المركزي الجزائري بحكم القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962.

ج- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية:

تأسس بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 11963/05/07 باسم الصندوق الجزائري للتنمية إذ حل محل البنوك الفرنسية التي كانت تتعامل بالائتمان المتوسط والطويل الأجل وهي:

- القرض العقاري لفرنسا

- القرض الوطني

- صندوق الودائع والأمانات

- صندوق صفقات الدولة

- صندوق التجهيز والتنمية الجزائرية.

وقد وضع تحت وصاية وزارة المالية، على عكس بنوك الودائع فإن الصندوق لم يرخص له جمع الودائع من الجمهور ورأس ماله مكتتب من طرف الدولة يتبع وظيفيا للخزينة العمومية ويمكن أن يحصل على موارده من 2:

- إصدار سندات طويلة ومتوسطة وأذونات الصندوق مضمونة من طرف الدولة

- توظيفات البنوك بالاكتتاب في أوراق مضمونة من الدولة

- الاقتراض

- ودائع الهبات الوطنية والأجنبية³.

بموجب المرسوم رقم 74/71 المؤرخ في 1971/06/30 أصبح يحمل اسم البنك الجزائري للتنمية BAD باعتباره بنك متخصص في التنمية حيث أن تمويلات موجهة نحو تكوين أو تحديد رأس المال الثابت، فهو البنك الاستثماري الوحيد بالجزائر وقد حل البنك محل الخزينة العمومية منذ 1971 في مجال القروض طويلة الأجل وأصبح عنصر أساسي في تسيير الخطة الاقتصادية بوصفه بنك للاستثمار من خلال القروض الطويلة والمتوسطة الموجهة لتحقيق الاستثمارات المخططة من طرف الدولة بنك للتنمية من خلال المساهمة في خلق المؤسسات عن طريق قروض طويلة، وبصفة وسيط مالي عن طريق التدخل في السوق المالي بالعمليات على القيم المنقولة³.

د- تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تأسست هذه الهيئة في 10 أوت 1964 بموجب المرسوم التنفيذي رقم (277/64) 4 وهي تتكفل تعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا

¹: تأسس بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 1963/05/07 باسم الصندوق الجزائري للتنمية.

² علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 18.

³: ارجع نفسه، ص 19.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 277 /64 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الجزائري.

النوع من القطاعات في الجزائر وهو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد، ويدير ثلاث أنواع من الموارد:

- أموال الادخارات

- أموال الهيئات المحلية

- أموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات

وفي سبيل ذلك فقد اتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي مثل: إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع، تشجيع الادخار المصرفيالخ، ويبقى الحافز الحقيقي للادخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل، حيث يحول بعد ذلك الى بنك متخصص في تمويل السكن¹.

2- مرحلة تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء البنوك الوطنية 1965/1968:

خلال السنوات الأولى للاستقلال ورغم إنشاء المؤسسات السالفة الذكر إلا أن استمرار هيمنة البنوك الأجنبية على النشاط المصرفي مع صعوبة فرض الرقابة عليها فيما يتعلق بتهريب الأموال نحو الخارج والامتناع عن تمويل الاستثمارات بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي، أصبحت واسعة بين بنوك أجنبية ليبرالية و مشروع تنموي اشتراكي للدولة، كل ذلك عجل بقرارات تأميم أصول البنوك الأجنبية على مراحل وإنشاء ثلاث بنوك وطنية تعود ملكيتها بالكامل للدولة، حيث يحتكر كل بنك قطاعات نشاط رئيسية (الفلاحة، النشاط الحرفي، التجارة الخارجية)، في إطار مبدأ التخصص البنكي الذي بقي معمولاً به إلى غاية 1968.

أ - تأسيس البنك الوطني الجزائري:

تأسس بالأمر رقم 178/66 المؤرخ في 13/06/1966 ليحل محل البنوك الأجنبية المؤممة زمنياً كما يلي²:

- القرض العقاري الجزائري التونسي في جويلية 1966

- القرض الصناعي والتجاري في جويلية 1967

- البنك الوطني للصناعة والتجارة لإفريقيا في جانفي 1968

- بنك باريس وهولندا في ماي 1968.

تخصص هذا البنك في تمويل القطاع الزراعي الاشتراكي عن طريق احتكار منح الائتمان الزراعي قطاع التسيير الذاتي في إطار عمليات التحول الاشتراكي للقطاع من خلال الصندوق الجزائري للقرض الزراعي

¹بتمجدين نور الدين، عرابة الحاج، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر، الاستراتيجية والسياسة المصرفية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.
²الأمر رقم 178/66 المؤرخ في 13/06/1966 المتعلق بتأسيس البنك الوطني الجزائري.

التعاضدي والصندوق الجهوي للمؤسسات الزراعية للاحتياط والكونفدرالية الجزائرية للقرض الزراعي التعاوني إلى غاية سنة 1982 ومع انطلاق المخططات التنموية الثلاثي والرباعي الأول، أسندت للبنك ميادين صناعية وتجارية أخرى.

ب- القرض الشعبي الجزائري:

انشأ بتاريخ 1966/12/29 بموجب الأمر رقم 66-366 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري برأسمال مملوك للدولة، وقد عوض البنوك الأجنبية المؤممة التالية:

- القرض الشعبي الصناعي والتجاري للجزائر
- القرض الصناعي والتجاري وهران
- القرض الشعبي الصناعي والتجاري قسنطينة
- البنك الإقليمي الصناعي والتجاري عنابة
- البنك الإقليمي للقرض الشعبي الجزائري
- البنك الجزائري والمصري
- المؤسسة المارسييلية للقرض
- الشركة الفرنسية للقرض والبنك .

إن القرض الجزائري مصرفي يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إضافة إلى توليه القيام بالمهام التالية:

- إقراض الحرفيين والصيد والسياحة والتعاونيات غير الفلاحة، والعمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- يلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية
- عمليات البناء والتشييد بقروض متوسطة وطويلة الأجل 1 .

ج- البنك الخارجي الجزائري:

انشأ بتاريخ 1967/10/01 بموجب المرسوم رقم 64-204 برأسمال مملوك للدولة بعد تأميم خمس بنوك وهي (1)2): القرض الليوني - قرض الشمال - الشركة العامة - بنك باركليز - البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط.

حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناپراك وشركة التعاون الكبرى والنقل البحري

¹: الأمر رقم 66-366 الصادر بتاريخ 1966/12/29 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري برأسمال مملوك للدولة.
² عيدة بوزيدي، "الإصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق". الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، أبريل 2003، ص.33.
³: المرسوم رقم 64-204 الصادر بتاريخ 1967/10/01 المتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري.

وتكفل بمنحها مختلف القروض، وقد ساهم في تمويل تطوير الحقول النفطية ومد أنابيب الغاز وفي إطار عمليات التجارة الخارجية فتح فروع في الخارج وشارك في رأس مال بنوك أجنبية¹.

ثالثا: النظام المصرفي في ظل الإصلاح الضريبي

إن الدور المناط بالنظام الضريبي قبل الإصلاح كان متمثلاً في الدور التقليدي و هو التمويل بالإيرادات الضريبية مقللاً من الدور التحفيزي الذي يجب على الضريبة أن تلعبه، و إذا ما تعمقنا أكثر في هذا الإطار فإن هذا الدور التقليدي (التمويل) لم يكن في مستوى كاف و فعال، بحيث نجد أن ميزانية الدولة كانت و ما زالت ليومنا هذا تعتمد على الموارد الغير عادية و المتمثلة في الجباية البترولية من جهة. و من جهة أخرى فإن هذا النظام كانت له ازدواجية في المعاملة بحيث يعامل مؤسسات القطاع العام و التي كانت تمثل البنية الأساسية للاقتصاد الوطني معاملة جبائية خاصة من الناحية القانونية و في حقيقة الأمر فإن هذه المؤسسات لم تكن و في أغلب الأحيان تفي بالتزاماتها الضريبية اتجاه الخزينة العمومية.و هذا مرجعه إلى أن مؤسسات القطاع العام كانت مجبرة على امتصاص البطالة، و ذلك بتوظيف أكبر عدد ممكن من اليد العاملة على حساب التكلفة الباهظة التي تتحملها مما يجعلها في وضع مالي عسير لا يمكنها من الإيفاء بالتزاماتها الضريبية رغم بعض الامتيازات التي كانت تستفيد بها كترحيل الخسائر للسنوات القادمة عندما يتعلق الأمر بأكبر الضرائب و هي IBS بعد الإصلاح و قبلها BIC.

ما مؤسسات القطاع الخاص و التي كانت إلى حد وقت قريب تلعب دور تكميلي فقط، فلم تكن مهيكلة لا قانونياً، و لا محاسبياً، و حتى وجودها كان شبه غائب و معزولة عن النظام الضريبي، بحيث أنها لم تكن واضحة تشريعياً. فقد كان الوضع السائد فيها هو التقدير الجزافي و الذي في غالب الأحيان يكون مغالي و غير عادل، و بالتالي يكون كابحاً لتراكم رأس المال في هذه المؤسسات (القطاع الخاص)، و تارة أخرى كون القطاع الخاص لم يكن يؤدي دوره الاقتصادي، و كانت مردوديته ضعيفة مما أفقد الخزينة العامة حقوق لها لو تحصلت عليها لساهمت في تمويل ميزانية الدولة و كانت خير معين لها في تحمل الأعباء المنوطة بها. و بناءاً عليه فإن الإصلاحات الهيكلية و خاصة الإصلاحات الجبائية التي شهدتها و يشهدها الاقتصاد الوطني اليوم تظهر العزيمة القوية التي تبديها الدولة في إطار تحسين التنمية الاقتصادية و السير بالبلاد نحو الازدهار و الرقي.

يرتكز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة هي: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على القيمة المضافة.

1. الضريبة على الدخل الإجمالي

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، وتتص المادة رقم (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي:

¹: أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.70.

(تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة)
وتعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة و تصاعدية حسب الجدول رقم (1) : (5)

الجدول رقم 1 : السلم الضريبي على الدخل الإجمالي

معدل الضريبة %	الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0	لا يتجاوز 60.000
10	من 60.001 إلى 180.000
20	من 180.001 إلى 360.000
30	من 360.001 إلى 1.080.000
35	من 1.080.001 إلى 3.240.000
40	أكثر من 3.240.000

الجدول رقم 2 : تطور الجباية العادية و الجباية البترولية خلال الفترة: 1993-2000 (الوحدة 10 د ج)

البيان	السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الجباية العادية		121.45	169.54	241.99	284.94	312.79	342.56	343.77	362.41
الجباية العادية % مجموع الجباية		40.4	43.28	41.86	35.94	35.40	49.55	38.03	33.48
الجباية البترولية		179.21	222.17	336.14	507.83	570.76	348.72	560.12	720.0
الجباية البترولية % مجموع الجباية		59.6	56.72	58.14	64.06	64.60	50.45	61.97	86.52
مجموع الجباية		300.66	391.71	578.13	792.77	883.55	891.33	903.89	1082.41

الجدول رقم 3 : تطور معدل الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة : 1993 - 1999

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
البيان							
معدل الضغط الضريبي %	16.27	18.95	22.02	20.43	20.51	19.33	18.65

الجدول رقم 4 : تطور نسبة تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة : 1993 - 2000

السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
البيان								
الجباية العادية الفعلية (1)	121.45	169.54	241.99	284.94	312.79	342.56	343.77	362.41
الجباية العادية المقدرة (2)	129.5	143.2	236.5	295.7	334.6	344.5	380.1	425.84
نسبة التنفيذ 1/2	93.78	118.39	102.32	96.36	93.48	99.44	90.44	85.10

- حدد الحد الأدنى المعفى من الضريبة بـ 60.000 دج والذي يعتبر زهيدا خاصة مع إرتفاع مستوى الأسعار وتدهور القدرة الشرائية، مع العلم أن مستوى هذا الحد يجب أن يضمن مستوى المعيشة العادي للمكلف.

- يطبق هذا الجدول وفق التصاعد بالشرائح، بحيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله كما هو الحال في التصاعد الإجمالي

- عدم مرونة التصاعدية المعتمدة، بحيث نجد طول الشريحة الأولى 60.000 دج، بينما طول الشريحة الثانية 120.000 دج، أما الشريحة الثالثة فهو أكبر إذ طولها يساوي 180.000 دج، وهذا في الواقع لصالح الدخول المرتفعة لذلك يجب أن تكون الشريحة الأولى واسعة، حتى يمكن التخفيف من حدة التقلبات في الدخل

- قد تدفع تصاعدية الضريبة بالمكلف في حالة وقوع دخله في شريحة ذات معدل مرتفع، العمل على تدنية دخله لإلحاقه بشريحة ذات معدل منخفض، لذلك يجب أن يكون الانتقال في المعدل بين شريحة وأخرى بدرجة صغيرة، لتجنب تحايل المكلفين وتقليص حدة التهرب، إذ يمكن أن تخسر الخزينة من التهرب أكثر مما تحصله من التصاعدية

- تعتبر المعدلات المدرجة في الجدول مرتفعة نوعا ما ولا تشجع على الاستثمار وتوسيعه، خاصة الحد الأقصى الذي يصل إلى 40% بينما في تونس نجده يصل إلى 35% فقط . بالإضافة إلى الملاحظات السابقة، فإن الجدول الضريبي على الدخل الاجمالي، سواء بالنسبة لتقسيم الشرائح أو تحديد المعدلات الضريبية الموافقة لكل شريحة، نجده لا يستند على دراسات ميدانية، لذلك فإنه لا يعكس الواقع الاجتماعي الية والاقتصادي للمجتمع الجزائري، مما ينعكس سلبا على رفع الضريبة على الدخل الإجمالي و لتقييم IRG نضع الملاحظات التالية :

- تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية والبساطة، وذلك من خلال النظرة الإجمالية موع مداخل المكلف، وكذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخلها

- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف، ومع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين وضعف كفاءة إدارة

- الضرائب، تواجه هذه الضريبة إشكالا حول مدى نجاعة اليتها تطبيقها، مما يقلص من فعاليتها

- عدم قدرة هذه الضريبة الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات مداخل الأعمال المنزلية و المداخل المحققة في النشاط الموازي .

- رغم أهمية السلم المتصاعد في الإقتراب من العدالة الضريبية إلا أن صياغته تحتاج إلى مراجعة كونه لا يراعي بعض المعايير التنظيمية

- رغم أهمية نظام الاقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما أنه يشكل ضغط على سيولة المكلف حيث طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملاءمة، لذلك يجب إعادة تنظيم ذلك النظام ثم توسيع مجال تطبيقه ليشمل مداخل أخرى.

2. الضريبة على أرباح الشركات

إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، وتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي : (تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة، 136 وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات).

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، هذه الأخيرة تخضع اجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الإعتبار حجم رقم الأعمال المحقق. ويندرج تأسيس ضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية، وهذا التمييز

يبرره الإختلاف القانوني الموجود بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، لذا فإن الضريبة على أرباح الشركات تلائم أكثر الشركات وهي تعمل على عصرنه جباية الشركات وجعلها أداة للإنعاش الاقتصادي. ويسعى الإصلاح الضريبي المتعلق في فرض الضريبة على أرباح الشركات، إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي سمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية شركات الأموال، ومن جهة ثانية يهدف إلى تنظيم إقتصادي الذي يسمح بتخفيف العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي. ومن مزايا الضريبة على أرباح الشركات ما يلي :

- تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم و فروعها).
- تخفيض الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الخامسة

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نجملها فيما يلي :

- ضريبة وحيدة : حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين .
- ضريبة عامة : كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها
- - ضريبة سنوية : بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة .
- ضريبة تصريحية : بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية، وذلك كآخر أجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي سنة الاستغلال .

من خلال الخصائص السابقة للضريبة على أرباح الشركات فإن هذه الضريبة تضمن المزايا التالية :

- الشفافية : وذلك من خلال النظرة الإجمالية موع أرباح المكلف وطريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة
- البساطة : سواء بالنسبة للمكلف أو لإدارة الضرائب، بحيث هؤلاء المكلفين مطالبون بتصريح وبضريبة واحدة على الأرباح، وبالتالي تسهيل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها .
- الاقتراب من العدالة : من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة وكذلك بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية .

إن إدخال الضريبة على أرباح الشركات تجسد مبدأ فصل الضرائب على دخل الأشخاص والضرائب على دخل الشركات وهي تعمل على ضبط ضريبة قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة وطاقة تراكم المؤسسات الإنتاجية. كما تعتبر الضريبة على أرباح الشركات أداة ترشيد جباية المؤسسة

و تفرض IBS بمعدل عادي يقدر بـ 30 % و معدل مخفض يقدر بـ 15 % بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها . و لتقييم الضريبة على أرباح الشركات نضع الملاحظات التالية :

- يعمل التخفيض المستمر لمعدل الضريبة على أرباح الشركات على تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة، ومن ثم تعزيز مركزها المالي وتوسيع قدراتها الإنتاجية. إلا أن اعتماد معدل وحيد على جميع المؤسسات دون تمييز بين القطاعات أو مراعاة لحجم تلك الية تلك الضريبة، إذ قد يكون المؤسسات سيخفف من فع مجحفا في حق بعض المؤسسات ذات الربحية الضعيفة
- يشكل المعدل المخفض 15 % الأرباح المعاد استثمارها أداة لة لتحفيز المؤسسات على التوسع وزيادة حجم الاستثمار فع . - إن رفض إدارة الضرائب لبعض التكاليف، وتحديد سقف ال لمكافحة التهرب الضريبي لتكاليف أخرى، يعتبر أسلوب فعال . إلا أن تحكم منطبق السوق في الأسعار، وإيار قيمة العملة الوطنية، سيجعل هذا الأسلوب عائقا أمام توسع المؤسسات كون المبالغ المسموح بخصمها ضعيفة.

3. الرسم على القيمة المضافة

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TU GPS)، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني . إن هذا الرسم (TVA) وحسب تسميته يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الدولة يتحملها المستهلك النهائي

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الإقتصاد الوطني ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من خصائص هي

- توسيع مجال التطبيق : يعتبر مجال تطبيق (TVA) جد واسع بحيث أنه يتضمن العمليات الخاضعة لـ (TUGP) و (TUGPS) (وعمليات أخرى مثل التجارة بالجملة والمساحات الكبرى والمهن الحرة. إن توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يسمح للدولة التحكم أكثر في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الحصول على موارد إضافية هامة.

- وسيع مجال الخصم : يمنح نظام الرسم على القيمة المضافة الخاضعين لهذه الضريبة إمكانية خصم مبلغ الرسم المحمل على مشترياتكم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعا، إن مجال ذلك الخصم لم يكتفي بالخصم المادي أو المالي كما هو الشأن في (TUGP)،

- بل تعداه ليشمل أيضا عمليات القطاعين الإداري والتجاري، بالإضافة إلى العمليات الخاضعة بتأدية الخدمات والتي ترتبط بالنشاط الخاضع للرسم على القيمة المضافة .
- ويسمح أسلوب الخصم الجديد من جهة حيادية الضريبة، فهو لا يعرقل توسع نشاط المؤسسة بل يشجع المنافسة والمبادلات على المستوى الدولي، ومن جهة ثانية يعمل على ضبط المعاملات التجارية، بحيث يجبر التعامل بالفواتير التي تشكل الوسيلة الضرورية للاستفادة من حق الخصم
- تقليص عدد المعدلات : حسب قانون المالية لسنة 2001 يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18% معدل كما كان سائد في النظام السابق، ويطبق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن الرسم (HT)، بينما في النظام السابق كانت تطبق تلك المعدلات على أساس رقم الأعمال متضمن الرسم (TTC)، ويترتب على ذلك تخفيف العبء الضريبي.
- لقد أدت الخصائص السابقة إلى بساطة وسهولة تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو للمؤسسة، الية النظام الضريبي وقد ساهم في فع . ويسعى المشرع تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس الرسم على القيمة المضافة و تتمثل فيما يلي
- تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض (TUGP) و (TUGPS) بضريبة واحدة هي (TVA) مع تقليص عدد المعدلات من 18% إلى 02%.
- الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات
- تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة
- حفز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج
- و لتقييم الرسم على القيمة المضافة نضع الملاحظات التالية
- يعمل الرسم على القيمة المضافة على تحفيز الاستثمار وتوسيعه بحيث سمح المشرع باسترجاع الرسم على القيمة المضافة المتعلق بمشتريات التجهيزات و وسائل الإنتاج في نفس الشهر الذي اشترت فيه، أي دون التأخير الشهري .
- تتميز هذه الضريبة بالحياد ولا تؤثر على نتيجة المؤسسة، بحيث تؤدي المؤسسة دور الوسيط بين المستهلك النهائي وإدارة الضرائب، كما أن لا تدرج ضمن تكاليف المؤسسة .
- تسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة وعلى مدار السنة، نظرا لاتساع تطبيقها، ومواعيد تحصيلها الشهرية .
- رغم المزايا السابقة للرسم على القيمة المضافة إلا أننا نسجل النقائص التالية
- عدم عدالة هذه الضريبة حيث أا نسبية ولا تراعي المقدرة التكليفية للمستهلك.

- رغم حيادية الرسم على القيمة المضافة على نتيجة المؤسسة إلا أن خزينة المؤسسة قد تتأثر سلباً، وذلك من خلال التأخير الشهري لاسترجاع الرسم المحمل على مشتريات البضائع والخدمات، ضف إلى ذلك فإن دفع الرسم على المشتريات يتم مباشرة عند إقتناء البضاعة، بينما البيع قد يتم على الحساب، وفي هذا الوضع تطرح مشكلة السيولة النقدية على مستوى خزينة المؤسسة.
- يشكل ضعف الوسائل المادية والبشرية لإدارة الضرائب عائقاً لفعالية هذه الضريبة، بحيث يسمح لبعض التجار غير النزهاء التهرب من الضريبة على القيمة المضافة، من خلال تضخيم الرسوم القابلة للاسترجاع باستعمال فواتير شراء وهمية، أو بتخفيض مبالغ المبيعات عن قيمتها الحقيقية.

المطلب الثاني: البنوك العمومية والبنوك الخاصة في الجزائر بعد قانون 10/90

أولاً: البنوك العمومية بعد قانون 10/90

يعد القانون 10/90 الصادر في 14/01/1990 بمثابة نقطة التحول الأساسية في تاريخ القطاع البنكي حيث جاء هذا القانون بتغييرات جذرية هدفت لتنظيم النشاط البنكي والتي تعطي استقلالية نسبية للبنك المركزي تضمن له على السواء شروط تعيين مسيريه، وشروط ممارسة وظائفهم، حيث يقوم محافظ بمساعدة ثلاثة نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون يتولى بشئون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي 1 :

1- شروط تعيين المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات، ويعين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات ولا تجدد مدة ولايتهم إلا مرة واحدة ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.

2- أعضاء مجلس النقد والقرض: يتكون من 2:

- المحافظ
 - ثلاث نواب المحافظ كأعضاء
 - ثلاث موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظراً لقدرتهم في الشئون الاقتصادية والمالية
- وبعد صدور الأمر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 المتمم للقانون 10/90 أصبح مجلس النقد والقرض يؤدي وظيفة السلطة النقدية في البلاد.³
- أما بالنسبة لإدارة بنك الجزائر فأصبح يديرها المحافظ وثلاث مساعدين.

¹ صبغي تادرس، القروض والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 78.

² المرجع نفسه، ص 79.

³ الأمر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 المتمم للقانون 10/90.

فقد أعطى قانون 10/90 استقلالية بنك الجزائر، بالإضافة إلى استعادتها لدورها القيادي في تسيير السياسة النقدية بالإضافة الى تكليف اللجنة المصرفية بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على النقائص التي تتم ملاحظتها.

يمكن تلخيص أداء قانون النقد والقرض في الجهاز البنك في تكييف وضعية البنوك العمومية الموجودة مع نصوص القانون وتطبيق القواعد الاحترازية وظهور مؤسسات مالية وبنوك جديدة بعد نشر القانون مباشرة، فحسب القانون قام بنك الجزائر بإعداد الإجراءات التطبيقية التي تخص الترخيص ونظام المحاسبة التي تلتزم البنوك بإنشائه.

وقد أمرت بعض البنوك حسب القانون حسب القانون باستكمال الشروط للحصول على اعتماد ومن هذه الشروط نجد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي يجب أن توفره البنوك.

ومن هنا نتطرق الى القواعد والقوانين والمؤسسات التي وضعتها الجزائر من أجل الرقابة على النظام المصرفي نذكر منها 1:

1- اللجنة المصرفية: تتكون اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/02 المتعلق بالنقد والقرض² من: محافظ بنك الجزائر رئيسا - ثلاثة أعضاء يختارون وفقا لكفاءتها في الميدان البني - المالي والمحاسبي - عضوين من هيئة القضاء مستعارين من المحكمة العليا مختارين من طرف الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد مشورة المجلس الأعلى للقضاء.

2- رأس المال الأدنى: حسب القانون رقم 10/90 الذي حدد رأس المال ب:

- 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك

- 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

هذا ومنحت البنوك والمؤسسات المالية التي زاولت نشاطها قبل صدور النظام أجلا يقدر بسنتين التقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام، على أن يسحب الاعتماد من البنك والمؤسسات المالية غير الملتزمة بهذه النسب وذلك عب انقضاء الاجل المحدد.

ثم الغاء هذا القانون ليحل محله القانون رقم 04/08 الصادر في 2008/12/23 والذي حث على ضرورة امتلاك البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة والخاضعة للقانون الجزائري³ لرأس محررا كليا ونقدا أثناء التأسيس يساوي على الأقل:

- 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة للبنوك

- 03 ملايين دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية .

¹ حمدي عبد العظيم، أهمية التحول الى البنوك الشاملة، مركز البحوث الأكاديمية، السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 1999، ص 155.

² المادة 106 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/02 المتعلق بالنقد والقرض.

³ القانون رقم 04/08 الصادر في 2008/12/23 الذي ألغى قانون 2003.

وقد تم تعيين 12 شهرا للتقيد بهذه المعايير والنسب الجديدة ويتم سحب الاعتماد بعد انتهاء الفترة المحددة¹.

3- نشر القوائم المالية: يقضي المشرع الجزائري بإلزامية نشر الحسابات السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما انه يحدد مهام محافظي الحسابات والتزامهم تجاه السلطات البنكية بحيث يجب عليهم إخطار المحافظ بكل تجاوز من طرف المؤسسة التي يراقبونها.

4- التصريح بالعمليات: يتم التصريح بعمليات معينة لدى هيئتين هما مركز المخاطر و مركزية المستحقات المدفوعة تلزم مؤسسات القرض بالتصريح الفصلي مركزية المخاطر عن كل القروض الممنوحة للعملاء، والتي تفوق قيمتها مليوني دج، أما بالنسبة مركزية المستحقات المدفوعة فهي هيئة أنشئت من أجل القضاء على ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد.

5- القروض الممنوحة المسيرين والمساهمين: بالإضافة إلى ترتيبات القانون التجاري والذي يقن الأعمال بين المؤسسة من جهة و مسيرها من جهة ثانية، فإن قانون النقد والقرض في مادته 168 قد قرر تحديد نسبة مجموع القروض الممنوحة لهؤلاء ب 20 بالمائة من الأموال الخاصة للمؤسسة.

6- احترام التنظيم الاحترازي: لقد أدخل السلطات النقدية الجزائرية التنظيم الاحترازي ابتداء من أول جانفي 1992 حسب الأمر رقم 91-09 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية².

ثانيا: البنوك الخاصة بعد صدور قانون 10/90

سمح القانون رقم 10/90 بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة، حيث يعود منح الترخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح او الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون³.

هذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل بمعنى أنه: ستتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية وبنوك توجد مقراتها خارج الجزائر ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الاصلية لهذه المساهمات، وبموافقة القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت الى نظام الازدواجية البنكية الذي كان سائدا قبل التأمينات لسنة 1967.

عرف قانون النقد والقرض 10/90 عدة تعديلات وذلك بعد ظهور بعض الثغرات فيه حيث قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون كما يلي:

¹: حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص156.

² الأمر رقم 91-09 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

³المواد 127 من القانون رقم 10/90.

1- تعديل سنة 2001: من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 والذي ميز بين إدارة

بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلة نقدية¹.

فتستج من خلال هذا التعديل أنه مس جوانب الإدارية فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبق حيث جاء هذا التعديل من خلال:

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ ومجلس الإدارة ومراقبين
- عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من أن يمارسوا أي نشاط او مهنة تكن اثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة بموجب الأمر 01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين:
- مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ومجلس النقد والقرض
- مجلس النقد والقرض مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دور مجلس إدارة بنك الجزائر غير أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر.

2- تعديل 2003: والذي جاء بموجب وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاه

للقانون الأمر رقم 01/03 الصادر في أوت 2 (1) 2003 رقم 10/90 ويجب الإشارة إلى أن هذا التعديل حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون 10/90، حيث أصدرت السلطات الجزائرية هذا الأمر حيث لاحظت الضعف الذي لا زال يميز أداء الجهاز البنكي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية.

فجاءت المادة 26 من الأمر 01/03 والتي تنص على : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة

تتألف من مراقبين 02 يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية³

يكون المراقبين في وضعية انتداب من ادارته الاصلية، كما يجب أن يتمتعان بالمعارف المالية وخاصة في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك، والتي تؤهلها لأداء مهمتها.

ان هذا الامر منح للحكومة التدخل الجدي والفعال في هياكل البنك المركزي، كما وضع علاقة بنك الجزائر مع الحكومة والذي يهدف إلى 4:

1- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في

تناول المعلومات المالية وذلك ب:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية، المالية، وتسيير بنك الجزائر

¹الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 والذي ميز بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلة نقدية.

²الأمر رقم 01/03 الصادر في أوت 2003.

³ المادة 26 من الأمر رقم 01/03 الصادر في أوت 2003.

⁴تسام فاروق، بحث حول أهمية الاصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، جامعة وهران، 2002، ص 82.

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي
 - تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع للبلد
 - انسياب احسن للمعلومات المالية وضمنان مالي أفضل للبلد
 - ب-السماح للبنك المركزي بممارسة أفضل لمهامه وذلك:
 - الفصل على مستوى البنك الجزائر ما بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض
 - توسيع مهام مجلس النقد والقرض
 - تدعيم استقلالية لجنة البنوك¹.
- إن الأمر 11/03 يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، حيث أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون رقم 10/90 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي.
- 3- تعديل 2004:** الأمر 04/01 المؤرخ في 04/03/2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر والذي جاء بالتعديل التالي 2 :
- 1- تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنك ب 500 مليون جزائري بعشرة مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية
- ب-تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 ب 2.5 مليار دينار للمؤسسات المالية.
- إن كل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز البنكي.
- 4- تعديل 2008:** جاء هذا التعديل في القانون المؤرخ في 08/01/2008 والذي يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وبنص على ما يلي 3:
- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين
 - التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد
 - تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها .
 - قانون 04/08 الصادر في 21/02/2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر⁴.

¹ رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 17.

² الأمر 04/01 المؤرخ في 04/03/2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر.

³ القانون المؤرخ في 08/01/2008 والذي يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد.

⁴ قانون 04/08 الصادر في 21/02/2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر.

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها للنظام البنكي، واستكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2004، فقد تم رفع رأسمال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايين دينار جزائري والمؤسسات المصرفية إلى 3.5 مليار دينار جزائري.

5- تعديل 2009: تضمن هذا التعديل ما يلي:

- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/17 والمتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين والذي يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد¹.

- الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 2009/05/26 والمتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية الخاصة بالقطاع المصرفي².

6- تعديل 2010: جاء هذا الإصلاح لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 2010/08/26 حيث جاء بأهم النقاط التالية:3

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات

- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك

- مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير الآمن لسعر الصرف.

7- تعديل 2011: قصد تطوير أكثر في الإطار التنظيمي للاستقرار المالي والتأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية وإصدار نطاق يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل السيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاماً ثانياً من أجل إرساء تطبيق الجهاز أن يدعم أدوات الإشراف والرقابة في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام البنكي الجزائري، كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة السيولة البنكية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.

8- تعديل 2017: جاء هذا التعديل في نص المادة الأولى من القانون المؤرخ في

2017/10/12 والذي ينص على تعديل المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض كما

يلي⁴(1): " بغض النظر عن الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول الحكم حيز

التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 05 سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها

هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

¹الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/17 والمتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين.

²الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 2009/05/26 والمتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية الخاصة بالقطاع المصرفي.

³الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 2010/08/26.

⁴ المادة 45 من القانون المؤرخ في 2017/10/12.

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة
 - تمويل الدين العمومي الداخلي
 - تمويل الصندوق الوطني للاستثمار .
- و للإشارة فإن البنك قبل هذا القانون الاستثنائي لم يكن بإمكانه شراء السندات الخزينة بشكل مباشر، وهذا بغرض تنفيذ برامج الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والميزانية لتحقيق في نهاية الفترة:
- توازنات خزينة الدولة
 - توازن ميزان المدفوعات.

المطلب الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي

تشير المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية إلى هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي خاصة بعد إفلاس البنكين الخاصين خليفة و البنك الصناعي والتجاري، سنة 2003، وما ترتب عنه من فقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي¹.

أولاً: سياسة الودائع

إن الاعتماد على الودائع رغم بعض الجوانب السلبية يعد ميزة هامة لأن العائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكها، ومن ثم إذا اعتمد البنك على تمويل استثماراته من حقوق الملكية فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول، أما الاعتماد على الودائع فإن ذلك يحقق للبنك هامش فائدة صافي والمتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة للمودعين².

وعموما الودائع ثلاثة أصناف³ :

- 1- **الودائع تحت الطلب:** هي التي يستطيع أصحابها السحب منها في أي وقت دون الحصول على فوائد، وحجمها داخل البنك ضئيل مقارنة بالأنواع الأخرى لأنها تتميز بعدم الاستقرار لهذا فإن البنوك تعتمد عليها نسبيا في تقديم قروض قصيرة الأجل دون المجازفة وتقديم قروض طويلة أو متوسطة الأجل.
- 2- **الودائع لأجل:** تتميز بأن مقدرة السحب منها غير ممكنة إلا بعد مرور مدة من الزمن يتفق عليها البنك مع زبونه الذي يحصل مقابلها على فوائد.
- 3- **ودائع التوفير:** وهي ودائع يمكن لأصحابها السحب منها في أي وقت ولكن تحت قيد حجم معين من المبلغ يمكن سحبه حتى لا يجد البنك نفسه دون سيولة، لأنها تعتبر من الموارد المهمة التي يعتمد

¹ سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 63.

² المرجع نفسه، ص 64.

³ شامبيري ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 60.

عليها البنك في تقديم القروض، ويحصل في مقابلها الزبون على فوائد من البنك في حدود معدلات الفائدة التي تحددها السلطات النقدية في البلد.

وتعتمد البنوك الجزائرية وخاصة منها العمومية بحكم وزنها ضمن النظام المصرفي على الودائع تحت الطلب والودائع لأجل دون ودائع التوفير التي يعتمد عليها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.¹

ثانيا: سياسات القروض

كان أثر سياسات التحرير المالي التي انتهجتها الجزائر بداية من 1990 دور مهم في حرية النظام المصرفي في منح الائتمان للاقتصاد الوطني، وبالتالي تمويل المشاريع الاستثمارية للنهوض بالتنمية الاقتصادية والوصول إلى معدلات نمو مرتفعة².

ثالثا: هيكل معدلات الفائدة وإعادة التمويل في السوق النقدية

تمثل معدلات الفائدة التكلفة الحقيقية لرأس المال، وبالتالي فهي ترتبط مباشرة بالمشروعات الاستثمارية والنشاط الاقتصادي ككل، حيث يعتبر معدل الفائدة متغير مهم في السياسة الاقتصادية وبالنسبة للجزائر فإن التسيير الإداري للاقتصاد المتبع سابقا أدى إلى أبعاد البنوك عن وظائفها التقليدية وهذا ما لم يسمح من أن تلعب أسعار الفائدة دورها في إيجاد التوازن بين عرض وطلب رؤوس الأموال³.

¹ المرجع السابق، ص61.

² علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 04.

³ المرجع السابق، ص 05.

المبحث الثالث: دراسات سابقة

ما يمكن حوصلته في ظل هذه الدراسة هو تقديم ما يتوافق مع الموضوع، بحيث تم اختيار الدراسات التي تجمع فقط بين منهجية ستة سيجما من جهة والإدارة الضريبية من الجهة الثانية، وتتمثل هذه الدراسات في كل من:

- دراسة (A D Yuliyono وأخرون, 2019), بعنوان : " Six Sigma Based Performance Measurement of Tax Return Processing Improvement (Case Study: Directorate General of Taxes For Republic of Indonesia)", تطرقت الدراسة إلى المقارنة بين مستوى سيجما قبل تطبيق منهجية DMAIC وبعد تطبيقها، وذلك في مركز معالجة المعلومات للمديرية الضريبية بإندونيسيا، وقد تم التركيز على عملية التحسين المستمر لما يعرف بالإقرار الضريبي (التصريح الضريبي)، وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى سيجما انتقل من 0.97 قبل التحسين إلى 2.57 بعد التحسين، مما يدل على دور وأثر منهجية ستة سيجما في تحسين مستويات التصريح الضريبي للمكلفين (Yuliyono, 2019).
- (دراسة هشام الحموي وعادل حسين ثابت، 2014): بعنوان: "استخدام منهج Six Sigma كمدخل استراتيجي لتطوير أداء الإدارة الضريبية"، وكان هدف الدراسة الإجابة على الإشكالية التي مفادها هل يؤدي تطبيق منهج Six Sigma إلى تحسين جودة أداء الإدارة الضريبية، وقد توصل الباحثان إلى أنه لا بد من رسم هيكل تنظيمي جديد يتماشى ومتطلبات منهجية ستة سيجما بالإدارة الضريبية المصرية، وتوفر المتطلبات البشرية والتشريعية والمادية لنجاحه، وأخيرا أهمية تطبيق مراحل DMAIC دف تجسيد منهجية ستة سيجما في مصلحة الضرائب المصرية لتحقيق العديد من المزايا والمنافع(الحموي و عادل، 2014).
- (دراسة رغد منفي أحمد و عدنان حميد مشجل، 2008): بعنوان: "اعتماد منهج الـ Six Sigma كآلية لتحسين جودة أداء السلطة الضريبية دراسة حالة في الهيئة العامة للضرائب ببغداد" وهدفت الدراسة إلى إدراك مدى القدرة على تطبيق أدوات الجودة الشاملة وفقا لخطوات المنهج العلمي للتحسين Six Sigma في الهيئة العامة للضرائب، وخلص البحث إلى ضرورة قيام الهيئة بمعالجة مسببات الرئيسية والفرعية المؤثرة في أداء السلطة الضريبية فضلا عن ضرورة الالتزام بإجراءات التحسين المحددة في بيت الجودة والعمل على تنفيذها(رغد و عدنان، 2008).
- القيمة المضافة:
من خلال استعراض مجموعة من الدراسات السابقة المحلية والعربية تبين لنا أن هذه الدراسة كانت مختلفة ومكملة لدراسات السابقة في نفس الوقت.

ففي الفصل الأول حاولنا التكامل مع الدراسات السابقة من خلال التعرف على التحصيل الضريبي وطرقه وإبراز أهميته بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية وكيف يقوم البنك باقتطاعه من المصدر.

أما في الفصل الثاني فقد تميزت دراستنا عن غيرها من الدراسات السابقة كونها سلطة الضوء أكثر وبتفصيل أكبر على أهم العمليات الجبائية التي تتم على مستوى البنوك وكيفية إدارتها وتسييرها وكيف يقوم البنك باقتطاع الضريبة من المصدر على مختلف المداخل المحققة وكيف يكون مكلف حقيقيا وقانونيا وذلك من خلال القيام بعمليات حسابية من خلال القوائم المالية للبنك بينما في الدراسات السابقة فقد تطرقنا إلى مختلف المفاهيم حول التحصيل الضريبي وأهميته في البنوك.

كما هدفت دراستنا هذه إلى إبراز دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر على خلاف الدراسات السابقة التي نتطرقنا فيها إلى عموميات حول التحصيل الضريبي و البنوك التجارية في الجزائر لهذا اختلفت دراستنا عن باقي الدراسات في الفترة الزمنية.

خلاصة الفصل

في هذا الفصل قمنا في المبحث الأول بشرح عنوان مفهوم التحصيل الضريبي حيث قمنا بتعريف الضريبة مع ذكر لخصائصها ثم قمنا بتعريف التحصيل الضريبي و قمنا بذكر الطرق ثم ذكر إجراءات التحصيل الضريبي و قواعد التحصيل الضريبي و في المبحث الثاني تطرقنا عموميات حول البنوك في الجزائر من خلال ذكر نشأة النظام المصرفي في الجزائر و النظام المصرفي في ظل الإصلاح الضريبي و حالة البنوك العمومية والبنوك الخاصة في الجزائر بعد قانون 10/90 و مؤشرات الجهاز المصرفي و في المبحث قمنا بذكر بعض الدراسات السابقة.

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية

تمهيد :

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري للموضوع من خلال دراسة مختلف المفاهيم والأسس النظرية لإدارة عمليات التحصيل الضريبي وتسيير الضريبة في القطاع البنكي سوف نخصص هذا الفصل لدراسة تطبيقية على إحدى المراكز الجوارية للضرائب سكيكدة من خلال التطرق لأهم العمليات الجبائية التي تتم على مستوى هذا المركز الجوارى للضرائب سكيكدة .

المبحث الأول: المركز الجوّاري للضرائب سكيكدة

في هذا المبحث سوف نقوم بالتعرف على المركز الجوّاري للضرائب وذلك من خلال تعريفه والتعرف على المهام المكلف بها وعرض جدولته التنظيمي ومكوناته الأساسية وكذلك سنتطرق إلى مصلحة القباضة التي تلعب دورا مهم وكبير في المركز الجوّاري للضرائب وعرض إطارها العام والتنظيمي وكذلك المحاسبي وأهم خصائصها والمهام المكلفة بها

المطلب الأول : المركز الجوّاري للضرائب .

أولا : تعريف المركز الجوّاري للضرائب :

يقوم المركز الجوّاري للضرائب بتسيير المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب إذ يعتبر المحور الجبائي الوحيد لهم .

إن المركز الجوّاري للضرائب هو مركز ذو اختصاص وبنية موحدة يسمح للمكلفين بالضريبة التابعين له لإتمام واجباتهم الجبائية والمتمثلين في :

- المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي.
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية (الضريبة على الدخل الإجمالي التابعة لمكان وجود مسكنه) .
- الأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية


ثانيا: مهام المركز الجوّاري للضرائب:

إن المركز الجوّاري للضرائب مكلف ب:

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي.
- تسيير المستثمرات الفلاحية.
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب أو الرسوم المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- تمسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها .
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها.
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضارب والحقوق والرسوم والأتاوى.
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض، واستخراج النقود.

- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم؛
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستخلصها؛
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات؛
- تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- تدرس طلبات التخفيض الإداري؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تضمن مهمة استقبال إعلام المكلفين بالضريبة؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛
- تنظيم المواعيد وتسييرها؛
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

ثالثا : الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب سكيكدة



رابعاً: مكونات المركز الجوي للضرائب:

يتكون المركز الجوي للضرائب من -3- : مصالح رئيسية وقبضة ومصالحتين:

1- المصلحة الرئيسية للتسيير: وتكلف ب:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلاً مفوضاً للمدير الولائي للضرائب.
- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.
- كما تعمل على تسيير:

(أ) مصلحة جبائية للنشاطات التجارية والحرفية وتكلف ب:

- التكلفة بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا إعداد العقود المتصلة بها.
 - المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح ملفات مكلفين بالضريبة المراقبة على أساس المستندات.
- (ب) مصلحة الجبائية الزراعية وتكلف ب :

- التكلفة بالملفات الجبائية للمزارعين والمربيين وكذا استقبال و استغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة المراقبة على أساس المستندات.

(ج) مصلحة جبائية المداخل والممتلكات وتكلف ب:

- التكلفة بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي أجور أو إي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه.
- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

(د) مصلحة الجبائية العقارية وتكلف ب:

- التكلفة بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية.
- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

2/ المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بضمان:

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجوّاري للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه.
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.
- تعمل على تسيير:

أ) مصلحة البطاقات والمقارنات وتكلف ب:

- تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقات المسوكة والتي تخص الوعاء والمراقبة والتحصيل الضريبي وتسييرها.
- متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لا سيما التي ترتبط مع مؤشرات السير.
- ب) مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق وتكلف ب :

- تشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة وتحصيلها.
- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع .
- اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخل.
- ج) مصلحة المراقبة وتكلف ب :

- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات.
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل.

3/ المصلحة الرئيسية للمنازعات وتكلف ب:

- دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجوّاري للضرائب.
- التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة.
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية .
- تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الاحتجاجات وتكلف:

- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها.
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات والإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء ثم حجزها.

ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية وتكلف ب:

- دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الاعفائي.
- متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أما الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية.

ج) مصلحة التبليغ والأمر بالصرف، في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى

للضرائب وتكلف ب:

- تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية.
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وإعداد الشهادات المتصلة بها.
- إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.

4/ القبضة: وتكلف ب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة. تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الصندوق.

ب) مصلحة المحاسبة.

ج) مصلحة المتابعات.

د) تنظيم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

5/ مصلحة الاستقبال والإعلام وتكلف ب :

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوارى للضرائب.

6/ مصلحة الإعلام الآلي والوسائل وتكلف ب :

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.

- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وامن المحلات.

المطلب الثاني: قباضة الضرائب:

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الإطار القانوني الخاص بقباضات الضرائب والإطار التنظيمي والمحاسبي لها وكذلك معرفة خصوصياتها وما هي المهام التي تكلف بها.

1 - الإطار العام لقباضات الضرائب:

- تعتبر قباضات الضرائب وكالات مالية، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 فيفري 2009 المحدد لتنظيم وسير المصالح الخارجية للإدارة الجبائية لا سيما المواد 22، 99 و 116 منه،. إن المدير العام لمديرية كبريات المؤسسات والمدراء الولائيين للضرائب الأمرين بالصرف، وهم المكلفون بإرسال ومعاينة الجداول وكشوف النواتج (السندات) والمصادقة عليها ، علاوة على شهادات الإلغاء أو التخصيص وتقييم نتائجها.

- يتم تعيين قابض الضرائب والحقوق والرسوم التي تكفلوا بجداولها وهم ملزمون بإثبات انجازها ضمن الشروط المحددة في التشريع المعمول به في مجال التحصيل.

- على قابض الضرائب أن يودعوا حسابات التسيير الخاصة بهم على مستوى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التي تلي السنة المالية.

- يخضع تسيير العمليات المالية المحاسبية المنجزة من طرف قابض الضرائب للقواعد العامة للمحاسبة العمومية المحددة في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم، فضلا عن أحكام التعلية رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 المتعلقة بإصلاح محاسبة الوكالات المالية.

2-الإطار التنظيمي والمحاسبي لقباضات الضرائب:

- تخضع قباضات الضرائب للرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم.

- إن إجراءات مسك المحاسبة العمومية المحددة خاصة في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل المنظم، وفي التعلية رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 المتعلقة بإصلاح المحاسبة الوكالات المالية ، فضلا عن النصوص الأخرى ذات الصلة، تستلزم مسك المحاسبة ذات قيد مزوج.

- يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب والحقوق والرسوم/ أو الغرامات المستخلصة من المدين بالضريبة من التعويضات أو التخفيضات أو الاستردادات من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم، أو الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير.¹

3- خصوصيات قباضات الضرائب:

تعتبر قباضات الضرائب وكالات مالية، ويعتبر القابضون الدين يتولون التسيير المالي والمحاسبي أساسا محاسبين معينين.

تتم رقابة هذه الوكالات بشكل منتظم ويمكن القيام بمراجعة الحسابات تزامنا مع رقابة التسيير. تضم محاور الرقابة القيام بالعلاقة المنصوص عليها بصفة عامة، وهي القيام بالحد الأدنى من إجراءات الرقابة والقيام المحددة بالمخاطر والعناصر المحددة في برنامج الغرفة الأولى وفي خطة رقابة التسيير. 1

4- المهام التي تكلف بهم قباضات الضرائب:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التي تتم او الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

5- مصالح القباضة :

تضم القباضة 3 مصالح هي:

- مصلحة الصندوق.

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة المتابعات.

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق. 2

المبحث الثاني : إدارة العمليات الجبائية في بنك X محل الدراسة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم جزء في الموضوع وهو معرفة كيفية إدارة تسيير العمليات الجبائية في القطاع البنكي وبنك X محل الدراسة بصفة خاصة حيث سنتناول في المطلب الأول تسيير العمليات الجبائية الخاصة للضريبة في البنك X محل الدراسة على مستوى سكيكدة للفترة من 2018 إلى 2022 وفي المطلب الثاني سنقوم بالتطرق للوضع الجبائية للبنك X محل الدراسة من خلال طرح بعض الأسئلة للعاملين بالوظيفة الجبائية والتعليق عليها .

المطلب الأول تسيير العمليات الجبائية الخاضعة للضريبة في البنوك على مستوى سكيكدة

أولا : الرسم على النشاط المهني TAP

بعدما يتم جمع وتحديد جميع الوضعيات المالية للوكالة البنكية شهريا يتم حساب رقم عمال المحقق والمنتجات البنكية يقوم المسؤول المكلف بالمحاسبة بإفادة المكلف بالجباية على مستوى المركز بالوضع الشهرية برقم العمال وهذا سيتم شهريا قبل اليوم 15 من كل شهر من أجل تفادي التأخير في عملية التصريح ، يقوم المكلف بالجباية بدوره بإعداد التصريح الشهري G50 استبيان على رقم الأعمال المقيوض فعلا باعتبار أن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني هو التحصيل بالنسبة للخدمات ، يتحدد رقم الأعمال من :

- العمولات على عمليات الصرف ؛
 - الفوائد على العمليات مع الزبائن ؛
 - الفوائد مع العمليات مع المؤسسات الأخرى ؛
 - الفوائد على الإيجار التمويلي ؛
 - العمولات على العمليات مع المؤسسات الأخرى ؛
 - العمولات على العمليات مع الزبائن ؛
 - عمولات أخرى على الأداء والخدمات ؛
- وتحدد نسبة الضريبة 2 % من إجمالي رقم الأعمال .

مثال : إذا بلغ رقم أعمال المحقق في البنك X محل الدراسة 9026033300 وهذا لسنة 2018 فإن قيمة الرسم كالتالي :

$$180520666 = 2\% \times 9026033300$$


ومن أجل تعزيز الدراسة الميدانية سنقوم بعرض وتحليل تطوري للرسم على النشاط المهني TAP في البنك X محل الدراسة ومن خلال الجدول الموالي يوضح تطور الرسم على النشاط المهني TAP للبنك X محل الدراسة للفترة من 2018 إلى 2022 .

جدول رقم 5: تطور الرسم على النشاط المهني للبنك X محل الدراسة من سنة 2018 إلى سنة 2022 الوحدة: (مليون دج) .

النسبة	الرسوم من النشاط المهني TAP	رقم الأعمال	السنوات
	180520666	9026033300	2018
% 21.08	142460442	7123022100	2019
% 33.25	120480688	6024034400	2020
% 10.62	161349330	8067466500	2021
% 8.64	164911246	8245562300	2022


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قوائم المالية للبنك X محل الدراسة.

الشكل رقم 1 تطور قيمة الرسم على النشاط المهني خلال الفترة من 2018 إلى 2022



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قوائم المالية للبنك X محل الدراسة

الشكل رقم 2 يوضح نسبة الرسم على النشاط المهني خلال الفترة من 2018 إلى 2022



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قوائم المالية للبنك X محل الدراسة

يلاحظ من الجدول رقم 5 أن الرسم على النشاط المهني حقق أعلى قيمة له سنة 2018 حيث بلغت قيمته 180520666 دج مقارنة بالسنتين المواليين 2019 - 2020 فقد انخفضت قيمته إلى 142460442 سنة 2019 بنسبة تقدر بـ 21.08 % ليستمر انخفاضه إلى 120480688 دج وهذا في سنة 2020 بنسبة تقدر بـ 33.25 % وهذه كانت أدنى قيمة سجلها وهذا راجع إلى انخفاض رقم الأعمال للمنتجات البنكية نتيجة تناقص عدد العملاء وتراجع نشاط البنك بسبب فيروس كورونا لكنه سجل إرتفاع ملحوظ في السنتين 2021 - 2022 حيث سجل ما قيمته 161349330 بنسبة تقدر بـ 10.62 وذلك في سنة 2021 أما في سنة 2022 فقد سجل ما قيمته 164911246 بنسبة تقدر بـ 8.64 % .

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة:

أثناء القيام بكل عملية دفع للرسم على القيمة المضافة على مستوى الوكالة تسجل محاسبا ويتم بعد ذلك تجميع كل العمليات على مستوى وكالات الوطن في قسم المحاسبة والجباية على المستوى المركزي يتم تصفية الرسم على القيمة المضافة. وتتحد نسبة الرسم بـ 19% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

مثال: حقق بنك X رقم أعمال 9066033300 دج وهذا سنة 2018 ، الرسم على القيمة المضافة كانت كالتالي:

$$1714946327 = 19\% \times 9026033300 \text{ دج}$$


وفي الجدول الموالي نوضح تطور الرسم على القيمة المضافة للسنوات من 2018 إلى 2022 كالتالي:

الجدول رقم 6 : تطور الرسم على القيمة المضافة في السنوات ما بين 2018 إلى 2022 .

النسبة	الرسم على القيمة المضافة TVA	رقم الأعمال	السنوات
	1714946327	9026033300	2018
% 21.08	1353374199	7123022100	2019
% 33.25	1144566536	6024034400	2020
% 10.62	1532818635	8067466500	2021
% 08.64	1566656837	8245562300	2022


المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للبنك

الشكل رقم 3 تطور قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA للفترة من 2018 إلى 2022 (الوحدة مليون)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قوائم المالية للبنك X محل الدراسة

الشكل رقم 4 يوضح نسبة الرسم على القيمة المضافة خلال الفترة من 2018 إلى 2022



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قوائم المالية للبنك X محل الدراسة

نلاحظ من الجدول أن البنك (X) حقق أكبر قيمة للرسم على القيمة المضافة سنة 2018 بقيمة تقدر ب 1714946327 دج مقارنة بالسنوات الموالية حيث انه سجل تراجع في السنتين الموالتين 2019 - 2020 ففي سنة 2019 تراجع إلى ما قدره 1353374199 دج بنسبة تقدر ب 21.08 % وفي سنة 2022 سجل أدنى انخفاض بقيمة تقدر ب 1144566536 دج بنسبة 33.25 % وهذا راجع إلى ضعف النشاط البنكي بسبب فيروس كورونا الذي أثر على العالم خاصة المؤسسات المالية والاقتصادية ما أدى إلى عدم توازن الدورات الاقتصادية التي تتأثر بالركود ؛ لكن في السنتين 2021 - 2022 سجل إرتفاع ملحوظ حيث سجل في سنة 2021 ما قيمته 1532818635 دج بنسبة تقدر ب 10.62% وفي سنة 2022 سجل قيمة قدرها 1566656837 دج بنسبة تقدر ب 8.64 % ، لكن هذه القيمة مقارنة مع ما حققه سنة 2018 تعتبر منخفضة

ثالثا - الضريبة على الدخل الإجمالي الاقطاع من المصدر IRG

أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتببات :

تخضع الأجور والمرتببات ومعاشات التقاعد وكذا التعويضات والعلاوات المرتبطة بها على الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والرواتب IRG/S وذلك عن طريق الاقطاع من المصدر .

1 - مفهوم الأجور والرواتب :

يطلق مصطلح الأجور على كل ما يحصل عليه العامل الخاضع لقواعد قانون العمل ، مهما كانت طبيعة صاحب العمل شخص طبيعي أو معنوي .
بينما الراتب هو كل ما يحصل عليه الموظف الخاضع لقواعد الوظيفة العمومية وهو لا يختلف من حيث المضمون والمحتوى عن مضمون مصطلح الأجر .

2 - مجال تطبيق الضريبة على الأجور والرواتب :

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والرواتب الأجراء الذين يتلقون أجور ورواتب لقاء قوة عملهم العضلية والفكرية بالإضافة إلى المتقاعدين أو ذوي الحقوق الذين يقبضون معاشات تقاعد الريع العمري .

يتم حساب ضريبة على الأجور والرواتب بالنسبة للأجور المدفوعة شهريا عن طريق تطبيق الجدول التصاعدي الشهري barème progressif على الأجر الخاضع للضريبة كما يلي :

الجدول رقم 7 الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات

المبلغ التراكم	مبلغ الحقوق	المعدل الضريبي	شرائح الدخل
0	0	0 %	أقل من 10000 دج
4000	4000	20%	من 10000 دج إلى 30000 دج
31000	27000	30%	من 30000 دج إلى 120000 دج
/	/	35%	أكثر من 120000 دج

المصدر 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحديث 2021

بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريع العمري

المداهيل العمريّة :

يحسب الإفتتاح من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريع العمريّة ، بمفهوم المادة 66 على أساس الدخل الشهري حسب الجدول المذكور أعلاه .

تستفيد هذه المداهيل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40 % غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12000 دج / سنويا أو يزيد عن 18000 دج/ سنويا (أي بين 1000 دج 1500 دج / شهريا) .

تستفيد المداهيل التي لا تتعدى 30000 دج من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي .
تستفيد المداهيل التي تفوق على 30000 دج وتقل 35000 دج من تخفيض إضافي .

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول)} \times (3/8) - (3/20000)$$

علاوة على ذلك تستفيد المداخيل التي تفوق 30000 دج وتقل عن 42500 دج التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدون الخاضعون للنظام العام من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه ، تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية :

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الاول)} \times (3/5) - (3/12500)$$

غير أنه يطبق الاقتطاع بنفس الكيفية على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر .

أما ابتداء من عام 2022 عرف هذا النوع من الضرائب انخفاض في تحصيله نتيجة تخفيض الأقساط الخاصة بحساب الضريبة على المرتبات والأجور كما يلي :

الجدول رقم 8 جدول تصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والرواتب (قسط شهري)

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز : 20000 دج
23%	من 20001 دج إلى 40000 دج
27%	من 40001 دج إلى 80000 دج
30%	من 80001 دج إلى 160000 دج
33%	من 160001 دج إلى 320000 دج
35%	أكبر من 320000 دج

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 104

يحسب الإقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية ، بمفهوم المادة 66 على أساس الدخل الشهري حسب الجدول المذكور أعلاه .

تستفيد هذه المداخل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40 % غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12000 دج / سنويا أو يزيد عن 18000 دج/ سنويا (أي بين 1000 دج 1500 دج / شهريا) .

تستفيد المداخل التي لا تتعدى 30000 دج من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي .
تستفيد المداخل التي تفوق على 30000 دج وتقل 35000 دج من تخفيض إضافي .
تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة لهذه الفئة من الدخل وفقا للصيغة الآتية

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول)} \times (51/137) - (8/27925)$$

بالنسبة للمداخل التي تفوق 30000 دج وتقل عن 42500 دج التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدون الخاضعون للنظام العام من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه ، تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي .

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل ، وفقا للصيغة التالية

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = \text{الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول)} \times (61/93) - (41/81.213)$$

تطبق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر .

ثانيا : الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الودائع والكفالات والديون

يقصد بها جميع المداخل المحققة من الودائع والكفالات والديون الممثلة في الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل ويكون البنك في هذه الحالة مكلف قانوني أي وسيط بين مصلحة الضرائب والزيون فهو يقوم بجمع وحساب الضريبة واقتطاعها مباشرة من المصدر يقوم بتسديدها عوضا عن المكلف مباشرة، يتم تسجيل هذه العمليات في حسابات خاصة وتجمع يوميا وشهريا عن طريق برنامج المعلومات المحاسبي ثم يحددها قسم المحاسبة والجباية على مستوى المديرية العامة شهريا.
ويشمل ما يلي:

- الحسابات الجارية، سندات الصندوق.
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد.
- الديون الرهينة، السندات العامة وسندات القروض لأخرى القابلة للتداول، الديون الممثلة بالأسهم.

1- الكفالات نقدا.

يتم الاقتطاع من المصدر بعد كل عملية دفع فوائد وتتحدد نسبة الاقتطاع كما يلي:
 - عوائد الديون والكفالات والودائع: تقطع بنسبة 10 % إذا كانت اسمية وب 50 % إذا كانت غير اسمية بالنسبة لحواصل السندات أو لحاملها.

- الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في حسابات الادخار ودفاتر أو للأشخاص

- بنسبة 1 % أقساط الفوائد التي تقدر ب 50.00 000 دج أو ما يعادلها.

- نسبة 10 % أقساط الفوائد التي تزيد عن 50.00 000 دج.

مثال: إذا بلغت نسبة الفوائد المحققة من طرف زبائن البنك بالنسبة للأقساط التي تزيد عن 50.00

000 دج قاد بلغت 11000 000 0000 لسنة 2018 فان نسبة الضريبة المقطعة تقدر ب:

$$11\ 000\ 000\ 000 \times 10\% = 11\ 000\ 000\ 000 \text{ دج}$$

في الجدول الموالي يتم توضيح تطور نسبة الفوائد المحققة بالنسبة للأقساط ، التي تزيد عن 50000.00

دج لعدة سنوات من 2018 إلى 2022.

الجدول رقم 09: تطور الفوائد المحققة بالنسبة للأقساط التي تزيد عن 50000.00 دج


(الوحدة مليون دج.)

النسبة	الفوائد المحققة	الأقساط التي تزيد عن 50000.00	السنوات
	15 000 000 0	15 000 000 00	2018
20 %	12 000 000 0	12 000 000 00	2019
6.66 %	14 000 000 0	14 000 000 00	2020
13.33 %	13 000 000 0	13 000 000 00	2021
26.66 %	11 000 000 0	11 000 000 00	2022

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على القوائم المالية للبنك


¹-المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

الشكل رقم 6 تطور قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة من 2018 إلى 2022 (الوحدة مليون)



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على القوائم المالية للبنك

الشكل رقم 6 يوضح نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي للفترة من 2018 إلى 2022 (الوحدة مليون)



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على القوائم المالية للبنك

من الجدول نلاحظ أن الفوائد المحققة بالنسبة للأقساط التي تزيد عن 50000 دج حققت أعلى قيمة سنة 2018 بقيمة تقدر بـ 150000000 دج ثم بدأت بالانخفاض في السنوات الموالية حيث حقق في سنة 2019 ما قيمته 120000000 دج بنسبة تقدر بـ 6.66 % ، وفي سنة 2020 ارتفعت قيمة الفوائد المحققة إلى ما قيمته 140000000 دج بنسبة تقدر بـ 6.66 % وفي السنتين 2021 - 2022 انخفضت قيمته حيث وصلت في سنة 2021 إلى 130000000 دج بنسبة تقدر بـ 13.33 % وفي سنة 2022 هي السنة التي انخفض فيها إلى أدنى قيمة وهي 110000000 دج بنسبة تقدر بـ 26.66 % وهذه القيمة مقارنة مع قيمة سنة 2018 تعتبر منخفضة كثيرا وسبب هذا الانخفاض راجع إلى انخفاض الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في حسابات الادخار ودفاتر الأشخاص فيما يخص أقساط الفوائد التي تزيد عن 50000 دج في عوائد الديون والكفالات والودائع .

المطلب الثاني : الوضعية الجبائية للبنك

ويتم في هذا المطلب التطرق إلى الوضعية الجبائية للبنك X خلال سنوات الدراسة من 2018 حتى 2022 من خلال الجدول التالي سنوضح الضرائب والرسوم الجبائية في هذا البنك محل الدراسة

جدول رقم 10 الوضعية الجبائية للبنك X خلال سنوات الدراسة من 2018 حتى 2022 .

السنوات	الرسم على النشاط المهني TAP		الرسم على القيمة المضافة TVA		الضريبة على الدخل الإجمالي (الديون الكفالات و الودائع)	
	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ
2018	-	180520666		1714946327	-	150000000
2019	% 21.08	142460442	% 21.08	1353374199	% 20	120000000
2020	% 33.25	120480688	% 33.25	1144566536	% 6.66	140000000
2021	% 10.62	161349330	% 10.62	1532818635	% 13.33	130000000
2022	% 8.64	164911246	% 8.64	1566656837	% 26.66	110000000

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية والجبائية للبنك X

نلاحظ من الجدول رقم 9 أن الضريبة على الدخل الإجمالي سجلت إنخفاض مستمر خلال السنوات الخمس وتشكل النسبة الأصغر من إجمالي التكاليف الجبائية خلال طول الفترة وقد سجلت خلال سنة 2018 ما قيمته 150000000 دج مقارنة بسنة 2019 حيث انخفضت قيمته في هذه السنة إلى ما قيمته 120000000 دج بنسبة تقدر بـ 20 % وفي سنة 2020 حققت ما قيمته 140000000 دج بنسبة تقدر بـ 6.66 % بعدها استمرت في الانخفاض في السنتين 2021-2022 إلى أن بلغت أدنى قيمة سجلته في هذه السنوات وهي 110000000 دج بنسبة تقدر بـ 26.66 % وراجع سبب هذا الانخفاض إلى انخفاض الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في حسابات الادخار ودفاتر الأشخاص بسبب تأثير أزمة كورونا .

بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة فهي كذلك شهدت انخفاض في السنتين 2019 2020 حيث بلغت قيمتها 1144566536 دج بنسبة تقدر بـ 33.25 % وهذا في سنة 2020 مقارنة بسنة 2018 ويعود سبب هذا الانخفاض إلى تأثير أزمة الكورونا على المؤسسات الاقتصادية والمالية والنشاط البنكي بينما ارتفعت في السنتين 2021 - 2022 حيث سجلت في سنة 2021 ما قيمته 1532818635 دج بنسبة تقدر بـ 10.62 % وفي سنة 2022 حققت 1566656837 دج بنسبة تقدر بـ 8.64 % ويعود سبب هذا الارتفاع إلى انتهاء أزمة الكورونا وعودة حيوية النشاط البنكي وارتفاع رقم الأعمال .

أما بالنسبة لرسم على النشاط المهني فقد سجل سنة 2018 قيمة قدرها 180520666 دج بعدها سجل انخفاض في السنتين 2019 - 2020 حيث سجل في 2019 قيمة قدرها 142460442 دج بنسبة تقدر بـ 21.08 % ثم انخفض في سنة 2021 إلى ما قيمته 120480688 دج بنسبة تقدر بـ 33.25 % وهذه أدنى قيمة سجلتها خلال سنوات الدراسة وراجع سبب هذا الانخفاض إلى تأثير أزمة كورونا وانخفاض رقم الأعمال والنشاط البنكي بعدها ارتفع في السنتين 2021 - 2022 ففي سنة 2021 ارتفع إلى 161349330 دج بنسبة تقدر بـ 10.62 % وفي سنة 2022 ارتفع إلى ما قيمته 164911246 دج بقيمة تقدر بـ 8.46 % وهذا الارتفاع راجع إلى انتهاء أزمة كورونا وعودة حيوية النشاط البنكي وارتفاع رقم الأعمال .

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية تبين لنا أن العمليات البنكية الجبائية تشمل طبيعة النشاط البنكي الذي يخضع لبعض المداخل إلى الضريبة على الدخل الإجمالي الاقتراع من المصدر المؤسسات البنكية تخضع لجملة من الضرائب والرسوم بصفة مكلف حقيقي يتحمل عبئ هذه الرسوم و الضرائب منها ما يقتطع من نتيجته السنوية ومنه ما يقتطع من رقم أعماله.

لقد اتضح أن العامل البشري هو المسئول لأول عن تسيير هذه الضرائب وهو المسئول الأول كذلك عن أي مخاطر يتعرض لها البنك و ذلك قد اتضح لنا من خلال طبيعة العمليات الكبيرة التي يقوم بها البنك يوميا أما العوامل الأخرى من إيرادات تنظيمية داخلية، نظام المعلومات، المهام ، فأهميتها متعلقة بحجم نشاط البنك.

من خلال ما قمنا به من دراسة تطبيقية فقد اكتشفنا أن حجم التكاليف الجبائية التي يتحملها البنك شهريا أو سنويا يحتاج بان يكون للبنك نضام معلومات يلبي حاجياته الجبائية أي يحتوي على ميزة التصريحات الآلي، لتقليل الأخطاء والتحكم في الوقت من حيث احترام الآجال وربط هذا النظام مع نضام المعلومات الذي وضعت الإدارة الجبائية في صالح المؤسسات التي يتم تسيير ملفها الجبائي على مستوى مديرية كبريات المؤسسات.

الخاتمة

في الختام توصلنا إلى أن البنوك التجارية لها دور كبير في عملية التحصيل الضريبي من المصدر وهو أمر حيوي وضروري لضمان جميع الضرائب بكفاءة وفعالية ، كمل تعمل البنوك على توفير مختلف الوسائل السهلة والمريحة لتحصيل الضرائب وتحويلها إلى الجهة المختصة بالإضافة إلى تقديم مختلف المعلومات الضريبية اللازمة وتوجيه العملاء بشأن المواعيد الضريبية الهامة ،فإن هذه التعاونية تعزز بين البنوك والسلطات الضريبية فعالية عملية التحصيل الضريبي من المصدر كما أنها تعزز الالتزام الضريبي للشركات والأفراد.

إن دور البنوك في عملية التحصيل الفردي من المصدر لها تأثير إيجابي إضافي على النظام المالي والاقتصادي بشكل عام من بين أهم النقاط الإضافية التي تساهم في تعزيز هذا الدور : تعزيز الشفافية المالية ،تعزيز الالتزام الضريبي ،تحسين كفاءة التحصيل الضريبي ،دعم التنمية الاقتصادية ،كما يجب الإشارة إلى أن دور البنوك في التحصيل الضريبي يعتمد على التشريعات الضريبية والتعاون بين البنوك والسلطات الضريبية ،فإن هذه الشراكة تعد أساسية لتحقيق نظام ضريبي فعال وعادل يعزز النمو الاقتصادي وتوفير الخدمات العامة على هذا الأساس

كان الهدف الرئيسي من دراسته هو معرفة دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر وكيفية إدارتها للعمليات الجبائية المختلفة التي تتم على مستواها والمشاكل الجبائية المتوقع حدوثها من جهة ومن جهة أخرى قمنا بالتطرق لمعرفة دور البنوك وعلاقتها بالعمليات الجبائية من خلال طرحنا للإشكالية ما هو دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر حيث هدف البحث لإبراز أهم العمليات الجبائية في قطاع البنوك وطرق التحصيل الضريبي من المصدر بالإضافة الى ضرورة وجود الوظيفة الجبائية ودورها في التقليل والحد من المخاطر الجبائية وعلى تحقيق أهداف البنك وضمان بقاءه.

أولا اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى : تخضع البنوك التجارية لمختلف الضرائب والرسوم فطريقة الاقتطاع من المصدر تعتبر من أهم طرق التحصيل الضريبي المطبقة في البنوك كما أن سهولة وسرعة التحصيل الضريبي واستحالة التهرب من الضريبة وغيرها هذا الطرق هذا ما يميزها عن مختلف المؤسسات الأخرى.

ويتأكد صحة هذه الفرضية وذلك انطلاقا من نشاط البنك و مداخيله التي تعتمد على تسير مخفضة مالية والقروض بأشكالها وهذا ما يترتب عنه من فوائد وعمولات التي تشكل أساس مداخيل البنك وهذا يعتبر من

المنتجات البنكية التي تخضع من جهة إلى ضرائب على الدخل يتحملها البنك بصفته مكلف قانوني باقتطاع من المصدر من مداخيل زبائنه ومن جهة أخرى فإنه مكلف حقيقي من حيث الالتزام بمجموعة من الضرائب والرسوم وهذا يرتبط بنشاطه الاستغلالي من حيث دفع الرسوم من النشاط المهني وبالإضافة على الضريبة على أرباح الشركات.

الفرضية الثانية: تتم على المركز محل الدراسة عمليات التحصيل الضريبي من المصدر على مختلف المداخيل المحققة.

ويتأكد صحة الفرضية، وهذا لاعتبار البنك يخضع رقم أعماله للرسم على النشاط المهني، وتخضع نتيجته للضريبة على أرباح الشركات ولضرائب أخرى، تتعلق بريم العقاري ورسم التطهير هذا من جانب ومن جانب آخر وباعتباره مكلف قانوني فإنه يخضع موظفيه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور والضرائب على مختلف المداخيل المحققة من طرف زبائنه كمداخيل الفوائد والودائع والقروض وللرسم على القيمة المضافة، ويتم تسير هذه الضرائب والالتزام بدفعها ضمن لأجال المحددة قانون لذلك.

الفرضية الثالثة: إن مختلف العمليات الجبائية في البنوك لا تختلف في إدارتها عن باقي المؤسسات الأخرى.

وتم أثبات صحة هذه الفرضية من مهنية القائمين على المطروحة والإجابة عنها وكذلك فإن البنوك تقوم بمختلف العمليات الجبائية وتسييرها بشكل قانوني فهي لا تختلف عن المؤسسات الأخرى في طريقة تسييرها للعمليات الجبائية وطرق اقتطاع الضريبة من المصدر وهذا ما توصلنا له في دراستنا ، فهو يتمتع بخصائص ايجابية تسهل على المتسير الجبائي كسهولة استرجاع المعلومات والاطلاع عليها بشكل مستمر عند القيام بأية عملية مراجعة أو تدقيق وهذا ما نجد في جميع المؤسسات لكونها لا تختلف في عملياتها الجبائية في أسلوب إدارتها وتسييرها.

بعد دراسة واختيار الفرضيات تم استخراج مجموعة من النتائج وطرح مجموعة من التوصيات

ثانيا : النتائج

(أ) نتائج الدراسة النظرية :

- التسيير الجبائي ممارسة إدارية وقانونية ومالية مهمة واساسية للبنوك في العمل من اجل تنمية التكاليف الجبائية

- إن عملية التحصيل الضريبي من المصدر لها تأثير إيجابي على النظام المالي والإقتصاد بشكل عام

-تعمل البنوك على توفير مختلف المعلومات اللازمة من أجل تسيير عملية التحصيل الضريبي فهي

لديها علاقة وطيدة بمختلف العمليات الجبائية

(ب) نتائج الدراسة التطبيقية:

- أن دور البنك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر كبير ومهم جدا لكونه يعتبر مكلفا قانونيا بواسطته تتم عملية الإقتطاع من المصدر لمختلف الزبائن
- تتجلى أبرز الأهداف فالإدارة الجبائية لإنشاء هياكل إدارية مختلفة وتزويدها بتكنولوجيا المعلومات بغية تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمكلفين
- تطبق العمليات الجبائية على مختلف المداخل المختلفة وبنسب مختلفة سواء كانت للأفراد او التبرعات وذلك عن طريق عدة وسائل مختلفة تعتمد على البنوك في عملياتها الجبائية
- التحصيل الضريبي من المصدر أصبح يواكب كل التطورات التي تطرأ في علم التسيير ويحاول كيفية تحطيم والإستفادة والتعامل معه
- تهدف العلاقة بين البنك والإدارة الجبائية هو محاولة تحييت الإلتزام الضريبي للبنك ولتعامليه من جميع العملاء وعن كافة حساباتهم بالشكل الذي يكفي احتياجات الإدارة الجبائية وذلك
- من أجل استقطاب المعلومات ومنه يمكن إخضاع الأشخاص للضريبة
- من أهم الإجراءات التنظيمية التي تساعد في اكتشاف الأخطاء المرتكبة وتصحيحها هو الاستعانة بنظام المعلومات الذي يكفل التسيير الآلي وهذا يجنبهم الوقوع في الأخطاء.

ثالثا: التوصيات

- في ظل النتائج السابقة التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته بأنه يمكن تقديم التوصيات التالية :
- من أجل تخفيض التكاليف الضريبية يجب على البنوك الجزائرية إبداء الاهتمام بالوظيفة الجبائية وعدم اهمالها لأنها تلعب دور كبير في تسيير العمليات الجبائية وتحقيق المزيد من الأرباح
- يجب الإستفادة من قانون الضرائب ومن جميع المزايا الممنوحة منه
- يجب استغلال جميع الهوامش التي تساعد البنك في تخفيض الاعباء الضريبية بصورة أكبر خاصة هامش المناورة
- يجب اليقظة وعدم الإعفاء من اي إجراء او شيء قد يكلف البنك تكاليف جبائية باهضة اضافية
- لا بد من العمل أكثر على دراسة الوضعية الجبائية للبنك دراسة رشيدة تعمل على المدى الطويل بأهداف واضحة من بينها إدراج العامل الجبائي كمؤشر هام _
- مراعاة ومحالوة التعامل بطرق أكثر وأسهل من أجل التقليل من التكاليف الجبائية التي تتقل كاهل البنوك والمؤسسات الجزائرية عامة فهي كمثل عقوبات وليست التزامات جبائية
- يجب على العاملين في الإدارة والمختصين بعملية التسيير الجبائي وضع سياسات مالية ومحاسبية وإدارية تأخذ بعين اعتبارها جميع الإمتيازات والقوانين في محاولة لتحقيق أكبر وفر ضريبي ممكن.

رابعاً: افاق الدراسة

- دراسة دور البنوك في عملية التحصيل الضريبي من المصدر وتأثير التسيير الجبائي على العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية والإدارة الضريبية.
- إدارة وتقييم العمليات الجبائية في القطاع البنكي.
- دراسة ومقارنة للوظيفة الجبائية في البنوك التجارية.

قائمة المراجع:

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

- الكتب
- أحمد هني ، إقتصاد الجزائر المستقلة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991
- الجزائر وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد جامعة ورقلة الجزائر، أفريل 2003
- حمدي عبد العظيم ،أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مركز البحوث الأكاديمية ،السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 1999
- خالد شحاد الخطيب، احمد زهير شامية ، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، القاهرة د.س.ت،
- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية ،1990،مصر
- سليمان بودياب ، اقتصاديات النقود والبنوك الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت 1996
- شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،ص26.
- صبعي تادرس، القروض والبنوك ،دار النهضة العربية مصر ،1984
- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ،دار النهضة العربية ،مصر 2008
- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005ص68.
- عيسى سماعيل، (2021) ، جباية ومحاسبة المؤسسة، الجزائر، الصفحات الزرقاء
- عجلان عياش، الملف الجبائي، مقياس ندوة جبائية، قسم العلوم المالية، دامة المسيلة،2020/2021
- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر القاهرة ، مصر 1992
- قاسم ابراهيم الحسيني، المحاسبة الصربية، مؤسسة الوراق، الاردن2000
- محمد جمال جنيبات ، مدخل للجباية، المستقبل للنشر ، عمان، الأردن،5112
- محمد جمال جنيبات ، مدخل للجباية، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2006

- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار مومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ص.ن.ص. 28.
- - نشام فاروق، بحوث حول أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد ، جامعة وهران 2002

المذكرات والأطروحات

- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون أعمال، جامعة الجزائر 2004
- رويح يعقوب ، آليات تحصيل الضريبة في ظل الإصلاحات الجبائية الجديدة ، دراسة حالة قبضة الضرائب ورقلة ، جامعة قاسدي مرياح ورقلة ، 2012 / 20103
- مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 2 ماي 1995 المتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل قبل اللجوء إلى الإجراءات الردعية

الأوامر

- الأمر 04/01 المؤرخ في 2014/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشأ داخل الجزائر .
- الامر رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/17 والمتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين.
- الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 2009/05/26 والمتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المعرفية الخاصة بالقطاع المصرفي.
- الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 2010/08/26.
- الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27 المتمم للقانون 10/90 .
- الأمر رقم 09/91 المعدل والمتم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 ،والذي ميز بين الإدارة بينك الجزائر ومجلس -

- . النقد والقرض باعتباره صلة نقدية
- الأمر 01/03 الصادر في أوت 2003 .
- الأمر رقم 66-366 الصادر بتاريخ 1966/12/29 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري برأسمال -
مملوك للدولة .
- الأمر رقم 178/66 الصادر بتاريخ 1966/06/13 المتعلق بتأسيس البنك الوطني الجزائري .

القوانين

- القانون رقم 04/08 الصادر في 2008/12/23 الذي ألغى قانون 2003
- قانون 04/08 الصادر في 2008/02/21 المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك المالية العاملة في الجزائر .
- القانون المؤرخ في 2018/01/08 والذي يتعلق بجهاز التوعية لمواجهة عملية اصدار صكوك دون رصيد .
- تأسيس البنك المركزي الجزائري بحكم القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962
- تأسس بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 1963/05/07 باسم الصندوق الوطني للتنمية

المواد

- المادة 45 من القانون المؤرخ في 2017/10/12 .
- المادة 106 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/02 المتعلق بالنقد والقرض .
- المادة 26 من الامر رقم 01/03 الصادر في اوت 2003 .
- المواد 127 من القانون رقم 10/90 .
- المادة 104 قانون الضرائب والرسوم المماثلة .

المراسيم والملتقيات

- المرسوم رقم 64-204 الصادر بتاريخ 1967/10/01 المتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري.
- المرسوم التنفيذي رقم 277/64 المؤرخ 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الجزائري.
- تمجدين نور الدين ،عرابة الحاج ،تحديث القطاع المصرفي في الجزائر الإستراتيجية السياسية المصرفية ،مداخلة تتضمن الملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري جامعة ورقلة ، يومي 12/11 مارس 2008.
- زغيب مليكة نجار حياة الملتقى الوطني حول النظام المصرفي الجزائري عبر الاصلاحات الاقتصادية 5-6 نوفمبر جامعة قلمة 2001

ملحق رقم 1 التصريح الشهري G50 للضريبة على النشاط المهني

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 مديرية الضرائب لولاية
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA
 WILAYA DE: **SKIKDA**
 مفتشية الضرائب لـ
 INSPECTION DES IMPOTS
 DE: **CPI SKIKDA**
 قباضة الضرائب لـ
 RECETTE DES IMPOTS
 DE: **CPI SKIKDA**
 بلدية
 COMMUNE DE: **0098072 01126017**
 الفصل 20
 MOIS DE: **2018**
 TRIMESTRE 20

التذكير إجبارياً
 A RAPPELER
 OBLIGATOIREMENT

تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

السيد (ة)
 M: **BANQUE X**
 (Nom et Prénom - raison sociale)
 النشاط أو المهنة
 Activité/Profession
 العنوان
 Adresse

المدخل المدفوع برادج
ATTENTION
 هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة
 الضرائب خلال العشرين يوم الأول من
 الشهر.
 La présente déclaration
 doit être déposée à la
 recette des Impôts dans
 les **VINGT PREMIERS**
JOURS DU MOIS.
 رمز النشاط
 CODE ACTIVITE

طبيعة الضرائب Nature des Impôts	الرمز Code	العمليات الخاضعة للضريبة Opérations imposables	رقم الأعمال Chiffre d'affaires brut	العددل Taux	المبلغ المدفوع برادج Montant à payer (en D.A.)
T.A.P.	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (2 %)	90 260 333,00	2 %	1805206,66
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			
	C 1 A 14	Affaires exonérées			
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
			Préciser le taux de réfaction le cas échéant		
		TOTAL	90 260 333,00		1805206,66

المدخل الجزائي VF	الرمز Code	الفئات من الإيرادات الخاضعة للضريبة Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
3	C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses		5 %	
		TOTAL			

الإقطاعات من المصدر IRG/Salaires	الرمز Code	الفئات من الإيرادات الخاضعة للضريبة Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G. ou I.B./S	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
4	E 1 L 20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
	E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source			
	E 1 M 20	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. de services) (1)		24%	
		TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA)	إطار خاص للمكلف بالضريبة Cadre réservé au contribuable	إطار خاص بقباضة الضرائب Cadre réservé à la recette des impôts	إطار خاص بمفتشية الضرائب Cadre réservé à l'inspection des impôts
1 - TAP 3 - VF 4/1 - IRG/Salaires 4/2 - IRG/Autres Ret. Source 4/3 - IBS/Retenues à la source	C/500026/A C/500026/C C/201001/100 C/201001/101/A/B C/201001/102/B	1805206330	Declaracion enregistrée le:

ملاحظات:
 Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro :
 Payée - par chèque bancaire N°
 du 200
 tiré sur l'Agence
 - par Chèque Postal N° du
 - en numéraire :
 Prise en recette par quittance N° de ce jour.
 A le
 CACHET, SIGNATURE
 Le Receveur des Impôts,
 CACHET, SIGNATURE

ملاحظات:
 Déclaration enregistrée le:
 Observations éventuelles:

مونتانت توتال أ بايبر

ملحق رقم 2 التصريح الشهري G50 للضريبة على القيمة المضافة

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
 مديرية الضرائب لولاية
DIRECTION DES IMPOTS DE LA
 WILAYA DE : **Skikda**
 مفتشية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS
 DE **CPI SKIKDA**
 قبضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS
 DE **CPI SKIKDA**
 COMMUNE DE : **أبدية**
00980721126017

الشهر
 الفصل 20
 MOIS DE 20 **18**
 TRIMESTRE 20

التذكير إجبارياً
 A RAPPELER
 OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

Série G. N° 50 A
حذّر
ATTENTION
 هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قبضة
 الضرائب خلال العشرين يوم الأول من
 الشهر.
 La présente déclaration
 doit être déposée à la
 recette des Impôts dans
 les **VINGT PREMIERS**
JOURS DU MOIS.
 رمز النشاط
 CODE ACTIVITE

M **BANQUE X** السيد (ة)
 (Nom et Prénom - raison sociale)
 Activité/Profession النشاط أو المهنة
 Adresse العنوان

طبيعة الضرائب Nature des Impôts	الرمز Code	العمليات الخاصة بالضريبة Opérations imposables	رقم الأعمال Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	العدل Taux	المبلغ المدفوع (د.ج) Montant à payer (en D.A.)
T.A.P.	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (.....%)				
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			2 %	
	C 1 A 14	Affaires exonérées				
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)				
TOTAL						

الضريبة الجزائية TVA	C 1 C 10	Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
			90260333.00	19%	1714946327
TOTAL			90260333.00		1714946327

الإقتطاعات من المصدر IRG/Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
ضريبة على الدخل الإجمالي / الأجر Autres Retenues à la source I.R.G. <td>E 1 L 80</td> <td>IRG/ Autres retenues à la source</td> <td></td> <td>Barème</td> <td></td>	E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		Barème	
الإقتطاعات من المصدر Retenues à la source I.B.S. <td>E 1 M 20</td> <td>IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. de services) (1)</td> <td></td> <td>24%</td> <td></td>	E 1 M 20	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. de services) (1)		24%	
TOTAL					

RECAPITULATION (EN DA)	التخصيص (د.ج)	إطار حامي للمكلف بالضريبة Cadre réservé au contribuable	إطار حامي قبضة الضرائب Cadre réservé à la recette des impôts	إطار حامي قبضة الضرائب Cadre réservé à l'inspection des impôts
1 - TAP 3 - TVA 4/1 - IRG/Salaires 4/2 - IRG/autres Ret. Source 4/3 - IBS/Retenues à la source	C/500026/A C/500026/C C/201001/100 C/201001/101/A/B C/201001/102/B	1714946327 Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A SKIKDA le 20/8 CACHET, SIGNATURE	Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro : Payée - par chèque bancaire N° du 200 liré sur l'Agence : - par Chèque Postal N° du Prise en recette par quittance N° de ce jour. A CACHET, Le Receveur des Impôts, SIGNATURE	Declaré enregistré le : ملاحظات : Observations éventuelles :

MONTANT TOTAL A PAYER

ملحق رقم 3 التصريح الشهري G50 للضريبة على الدخل الإجمالي للأجور والمرتبات

مديرية الضرائب لولاية
DIRECTION DES IMPOTS DE LA
WILAYA DE : **Skikda**

مفتشية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS
DE : **CPI Skikda**

قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS
DE : **CPI Skikda**

البلدية
COMMUNE DE : **009807211 260 17**

ARTICLE D'IMPOSITION

MOIS DE 20**18**
TRIMESTRE 20

للتذكير إجبارياً
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

N. I. S. F. J.

تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

**IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE**

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M **BANQUE X** (البيد (ة)
(Nom et Prénom - raison sociale)

النشاط أو المهنة
Activité/Profession

العنوان
Adresse

ATTENTION

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأول من الشهر.

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

طبيعة الضرائب Nature des Impôts	الرمز Code	العمليات الخاضعة للضريبة Opérations imposables	رقم الأرباح Chiffre d'affaires brut	العدد Taux	المبلغ المدفوع (د.ج.) Montant à payer (en D.A.)
T.A.P.	C 1 A 12	أعمال مستعدين (..... %)		2 %	
	C 1 A 13	أعمال بدون خصم			
	C 1 A 14	أعمال معفاة			
	C 1 A 20	إيرادات مهنية (المهنيين الحرة)			
			TOTAL		
Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire					
VF	C 1 C 10	معاملات، رواتب، مكافآت، مزايا، تعويضات، مكافآت متنوعة		5 %	
		TOTAL			3
Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G. ou I.B.S.					
IRG/Salaires	E 1 L 20	IRG/معاملات رواتب، معاشات ورواتب مسافرة		Barème	
	E 1 L 80	IRG/ أخريات رواتب إلى المصدر	11 000 000 000	10%	1 100 000 000
	E 1 M 20	IBS/إيرادات الشركات الأجنبية غير المنشأة في الجزائر (م. خدمات)		24%	
Retenues à la source I.R.G.			TOTAL		1 100 000 000
		(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la Source par Entreprise.			4

RECAPITULATION (EN DA)		إطار حامي للمكاتب بالعمومية Cadre réservé au contribuable	إطار حامي بقباضة الضرائب Cadre réservé à la recette des impôts	إطار حامي مفتشية الضرائب Cadre réservé à l'inspection des impôts
1 - TAP	C/500026/A	<p>يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح وتطابقه مع الوثائق المحاسبية</p> <p>Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.</p> <p>A. Skikda le 2018</p> <p>CACHET, SIGNATURE</p>	<p>Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro :</p> <p>Payée - par chèque bancaire N° du : 200</p> <p>tiré sur l'Agence : du :</p> <p>- par Chèque Postal N° en numéraire : de ce jour.</p> <p>Prise en recette par quittance N° le : de ce jour.</p> <p>A. le Releveur des Impôts, SIGNATURE</p>	<p>Declaracion enregistrée le :</p> <p>ملحقات :</p> <p>Observations éventuelles :</p>
3 - VF	C/500026/C			
4/1 - IRG/Salaires	C/201001/100			
4/2 - IRG/Autres Ret. Source	C/201001/101/A/B			
4/3 - IBS/Retenues à la source	C/201001/102/B	11 000 000 000		
MONTANT TOTAL A PAYER				

Imp. Officielle - Alger (2016)